

جامعة عمار ثليجـي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنظمات الفاعلة لحماية اللاجئين

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون تخص القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة:

إشراف الدكتور:

مسعودي فاطمة الزهراء

راجي لخضر

لجنة المناقشة

الأستاذ: قريبيز مراد..... رئيساً.

الدكتور: راجي لخضر..... مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ: ورنيني شريف..... عضواً ممتحنين.

السنة الدراسية 2015/2014

مقدمة

من البديهي إن مشكلة اللجوء والنزوح القسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

وبما أننا دخلنا الألفية الثالثة ، فإن العالم بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري ، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يتركز في الأساس في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة، الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة .

ولم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوي الدولي، إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديدا عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لمشاكل اللاجئين والتعامل معها بطريقة شاملة، وحدثت نقطة التحول عام 1951 مع إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين قد وفرا معا ولأول مرة إطارا قانونيا يهدف إلى حماية اللاجئين وفقا لمعايير دولية.

ونجد أن المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم تقع على عاتق الدول خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئين ، ويتأتى دور المفوضية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام 1951 وتمكين الدول من تقديم حماية كافية للاجئين في أراضيها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية.

وقد سمحت الحكومات للمفوضية العليا للاجئين على أراضيها بأن تقدم العون والمساعدة للاجئين، إما عن طريق الدعم الدولي، أو دعم الدولة الخاص (اللاجئين

الفلسطينيين في لبنان والمحيط) هذا الواقع أدّى إلى دفع بعض الدول إلى السماح للاجئين بالإقامة الدائمة، ومنحهم الجنسية، وإيجاد فرص عمل لهم إذا لم يستطيعوا العودة إلى دولهم الأصلية.

أما النظام القانوني الذي ساند النظام الدولي لحماية اللاجئين، فقد شيد من قبل الدول التي أكدت سعيها الدائم، وحرصها على حماية اللاجئين فوقعت هذه الدول ودعمت اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين. هذه الاتفاقية التي أعدتها الدول برعاية الأمم المتحدة، عدت فيها حقوق اللاجئين ومسؤوليتهم، والتزامات الدول المتعاقدة. وفي أيلول 2001، كان عدد الدول المنضوية إلى هذه المعاهدة 141 دولة، وتسهم ما يقارب 57 دولة بوضع سياسات حماية اللاجئين ومساندتهم، وقد رأت هذه الاتفاقية الأساس القانوني الدولي للاجئين، فأعطت مفهوماً واضحاً للاجئين، ووضعت أسساً واضحة للتعاطي مع كل إنسان يُعطى صفة لاجئ، وخاصة في أوروبا قبل 1951.

لكن الأزمات الكبرى التي عانتها البشرية، وازدياد عدد اللاجئين في العالم بسبب الحروب والكوارث، دفع موقعي هذه الاتفاقية إلى توسيع نطاق تطبيقها الزمني والجغرافي

كما أن للمفوضية ولاية تقديم الحماية الدولية والحلول للاجئين عن طريق العودة الطوعية للوطن الذي يتبع له اللاجئ، أو الاندماج المحلي في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين في بلد اللجوء.

إلا أن هناك ظروف ومتغيرات مستجدة تستدعي المراجعة الشاملة لسبل حماية اللاجئين، بشكل يجعلها أكثر فعالية، ولعل الإحصائيات خير دليل على ذلك، فقد كانت المفوضية في أعقاب الحرب العالمية الأولى تتعامل مع نحو 400 ألف لاجئ وبنهاية العام 2007 ارتفع الرقم إلى 30 مليون تقريباً، وكانت المفوضية تعمل في ذلك الوقت في أوروبا فقط، وبحلول عام 2007 أصبح لها مكاتب في 125 بلداً تنتشر عبر العالم، وكانت ميزانيتها عام 1955 بحدود 300 ألف دولار وفي السنوات

الأخيرة تجاوزت ميزانيتها المليار دولار وذلك راجع إلى كثرة الصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة وكذا التطهير العرقي .

تبدو أهمية الدراسة في أنَّ مشكلة اللاجئين مسألة دولية، تهم المجتمع الدولي برُمَّته سواء لارتباطها بحماية حقوق الإنسان أو لتعلقها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ومن ناحية ثانية يلاحظ أن التزايد الكبير في أعداد اللاجئين قابل ه قلة الجهود المتفرقة التي تبذلها الدول وعدم كفايتها، سواء فيما يتعلق بقبول عدد معين من اللاجئين داخل أراضيها أو بتقديم المعونات المادية بهدف نجدهم. ودخول أعداد كبيرة من اللاجئين أقاليم دولة ما قد يجعلها غير قادرة بإمكاناتها الذاتية على تحمل العبء الناجم عن إيواء هؤلاء الوافدين، ومن ثمَّ تضطر إما إلى إخراج اللاجئين من إقليمها وإما إلى عدم السماح بدخول لاجئين جدد.

ولا تعدو أسباب اختيارنا للموضوع إلا في كونها مجرد حب الإطلاع على ما جاء به القانون الدولي في ما يخص قضية اللاجئين وكيف عالجتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، باعتبارها من أكثر القضايا الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي عادت لتطفو إلى السطح نتيجة الانقلابات السياسية والتطهير العرقي وما يحدث في العراق وسوريا خير دليل .

غير أن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا تكمن في تعدد المراجع باللغة الأجنبية وإن وجدت لا تخرج عن كونها تتمحور عن حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة، ضف إلى ذلك تعدد المفاهيم وشمولية الموضوع بحيث لا يمكن الإلمام بجميع جوانبه والتطرق إلى تفاصيله الدقيقة نظراً لضيق الوقت وهذا ما جعلنا نفتصر في بحثنا المتواضع على العموميات دون الخصوصيات.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المثارة في هذا الشأن هي: ما هو المركز القانوني للاجئ في ظل القانون الدولي؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية على حماية اللاجئين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي
وفقا لخطة البحث التالية:

الفصل الأول: بعنوان المركز القانوني للاجئ حاولنا من خلاله أن نتطرق الى
مفهوم اللاجئ في المبحث الأول و إلى حقوق اللاجئين في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: بعنوان الآليات الفاعلة لحماية اللاجئين والذي حاولنا من خلاله
التطرق إلى الحماية في إطار المنظمات الإنسانية في المبحث الأول و إلى آلية
القضاء الجنائي الدولي في المبحث الثاني .

الفصل الاول

المركز القانوني للاجئ

الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ

لا شك في أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير على الصعيد الداخلي وكذا الدولي، خاصة بشأن طوائف محددة كأسرى الحرب والأطفال المعوقين واللاجئين.

والمشاهد أن الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين قد برز على مستويين رئيسيين: المستوى الأول يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدءاً من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يُعترف له بهذا الوصف، ومروراً ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك، وإلتزاماته تجاه دولة الملجأ

أما المستوى الثاني، تجسّد من خلال آليات حماية هذه الفئة والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للاجئين، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

يتناول هذا الفصل مفهوم اللاجئ في القانون الدولي للاجئين من خلال تعريفه في مختلف الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لسنة 1951 وكذا البروتوكول الملحق بنص الاتفاقية لعام 1967 يليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) لعام 1969 كما يتضمن هذا الفصل ضرورة تمييز مفهوم اللاجئ بمفاهيم أخرى، حيث يحتوي هذا الفصل على بعض حقوق اللاجئين منها الحقوق المقررة في اتفاقية 1951 و الحقوق المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

تعددت التعاريف بشأن اللاجئ وسوف نتناول تعريفه وتمييزه عن غيره من الفئات من خلال التالي:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين:

يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه: هو التعبير عن حماية أحد الحقوق المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في أن يلتصق له ملجأ في بلاد أخرى وأن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد.¹

كما تناولت المنظمة الدولية للاجئين اللجوء وعرفته "بأنه أحد أعراض أمراض العصر..." وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات وتفاقم الصراعات الدولية.²

وفيما يخص تعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحث فقد عرف اللاجئ بأنه "شخص ابتعد عن وطنه الأصلي لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي"³ وسوف نأتي تباعا إلى أهم تعريفات اللاجئ من خلال اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 وكذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1967 كآلاتي:

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

² عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة والنشر، الطبعة 2، 1995 دمشق، ص 47.

³ مقال المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمير صدر الدين أغا خان الذي نشرته مجلة الحق التي كانت يصدرها إتحاد المحامين العرب عدد (2) العام 1970، ص 45.

الفرع الأول: تعريف اللاجئين في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تم إقرار اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في 25 يوليو 1951¹. وتحدد الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين والتزامات الدول اتجاه اللاجئين، كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسيد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات التشغيل والتعليم والإقامة وحرية الحركة والوصول إلى المحاكم والتجنس وقبل كل شيء الأمان من العودة إلى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد وتتضمن الاتفاقية في فقرتها 2/أ تعريف اللاجئين بقولها "كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/جانفي 1951" بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو سبب آرائه أو لا يرغب في حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الحق في العودة إلى ذلك البلد².

كما كانت الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها لكلمة اللاجئين يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن أخرى قبل 1951، مع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينيات من القرن العشرين. حيث أنه وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 1954 سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين³.

¹ صادقت الجزائر على الاتفاقية في 1963/02/21.

² انظر إلى حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، سنة 2000، ص 23.

³ محمد جهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2005، ص 257.

ولعل أول مشكلة تعرضت لها الاتفاقية نتيجة القيد الزمني هو تدفق اللاجئين من إفريقيا بعد هذا التاريخ وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا محرومين نتيجة هذا القيد الزمني من أية حماية.

ومع مطلع الستينيات أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية 1951 ولذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول ملحق بالاتفاقية في سنة 1967.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967:

يعتبر بروتوكول 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملًا لها ويرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ¹. ويعرف البروتوكول اللاجئ على أنه "كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده..."

فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الزمنية التي جاءت بها اتفاقية 1951 كما ألغى البعد الجغرافي.

وتغطي اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسية وهي:

1 -التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ والاستبعاد من هذا الوضع.

2 -الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم بها في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

3 -التزامات الدول بها في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

¹ -حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2، 2001 مكتب مفوض الأمم المتحدة، لشؤون اللاجئين والإتحاد البرلماني الدولي، وهي الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل جانفي 1951.

وبالانضمام إلى البروتوكول توافق الدول على تطبيق أغلب مواد الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يتناولهم تعريف البروتوكول للاجئ. وقد نقلت غالبية الدول، الانضمام للاتفاقية والبروتوكول معا لتؤكد على أن كلا منهما يشكل عنصر أساسيا في النظام الدولي لحماية اللاجئين.

الفرع الثالث: تعريف اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969:

في عام 1969 أقرت منظمة الوحدة الإفريقية الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا وبينما اعترفت باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 أنها "الصك الأساسي والعالمي المتعلق بأوضاع اللاجئين والملزمة قانونيا..." وأكدت اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين مجددا على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة. وعمدت إلى توسيع هذا التعريف وتضمنت أحكاما مهمة ليست واضحة في اتفاقية 1951 وتتضمن أحكاما تتعلق بعدم وقفها عند الحدود واللجوء ومواقع مستوطنات اللاجئين وحظر الأنشطة التجريبية من جانب الدول والإعادة الطوعية للوطن. وتعرف الاتفاقية للاجئ بأنه "كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد... أو فيه كله..."¹ ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كان لديهم ظرف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد...

من خلال هذا التعريف يتضح أن الاتفاقية أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الاضطهاد والذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ويتمثل في معيار "العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دول أجنبية أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية وبهذا

¹ المادة 01 من اتفاقية الوحدة الإفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشاكل اللاجئين لعام 1969.

المعيار فقد خضت الاتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين ووسعت في مجال قانون اللاجئين بصورة فعالة إذ أصبحت تغطي فئة جديدة من اللاجئين لم تشملهم اتفاقيات اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية وبالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع، واعتمدت الاتفاقية هذا المعيار نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجو عنها اللجوء في القارة الإفريقية¹

كما تم إدخال إضافات مهمة أخرى بالنسبة لاتفاقية الوحدة الإفريقية وهي:

أولاً: على الرغم من أنه لم تكن توجد اتفاقية دولية تعترف بحق الشخص في اللجوء فإن اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين تؤكد ضرورة أن تقوم الدول ببذل قصارى جهدها وتأمين توطينهم.

ثانياً: تتوسع معاهدة 1967 في الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية 1951 وتذكر أن هناك حاجة مطلقة وقاطعة إلى ضرورة عدم تعريض أي لاجئ لإجراءات مثل: الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكل وجوده فيها تهديداً لحياته أو سلامته البدنية أو حريته.

ثالثاً: تعطي المعاهدة تفسيراً قاطعاً لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة.

رابعاً: تحدد واجبات بلدان اللجوء والمنشأ وتنص على أنه:

لا ينبغي معاقبة اللاجئين لفرارهم، وعلى وجوب تقديم مساعدة ممكنة لتسهيل عودتهم.

خامساً: في الحالات التي تمثل أعداد كبيرة من اللاجئين يتم تشجيع الدول على تبني نظام لتقاسم الأعباء².

¹ العايش قابية منى، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون 2008-2009، ص 10.

² حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 56-57.

المطلب الثاني: ضرورة تمييز مفهوم اللاجئ بمفاهيم أخرى:

عرفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة¹ وهذا التعريف يؤدي إلى التداخل بفئات أخرى مما يتعين التمييز بينها وبين اللاجئ.

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية:

إن حالة عدم تمتع الشخص بحماية أية حكومة تخص كذلك عديم الجنسية نظرا لعدم انتمائه لأية دولة، وبالتالي عدم تمتعه بحماية أية منها، إذ تعرفه اتفاقية 28 سبتمبر 1954 في الفقرة الأولى² من مادتها الأولى على أنه "ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

وهذا ما يؤدي إلى الاختلاط بين مفهوم اللاجئ و عديم الجنسية بالنظر إلى المعيار الذي اعتمدته اتفاقية جنيف الرابعة لتعريف اللاجئ.

لذلك فلن يبين لنا تعريف اللاجئ أكثر لابد من توضيح أوجه الاختلاف الكائنة بينه وبين عديم الجنسية.

وتختلف هاتان الفئتان أساسا من حيث الأسباب، وأسس الحماية، فبالنسبة للأسباب حددت الاتفاقيات الدولية والإقليمية أسباب اللجوء، فالشخص يصبح لاجئا نظرا لثلاثة أسباب رئيسية وهي:

الفرار لوجود خوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو غيره كما يصبح كذلك نتيجة لاحتلال أجنبي أو عنف أو اضطرابات داخلية، وقد يضطر الشخص للفرار من وطنه بسبب وجود انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

أما حالة انعدام الجنسية فتعود لأسباب عديدة أكثر تعقيدا من أهمها ما يلي:

¹ انظر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية من قبل مؤتمر الموظفين بتاريخ 1954/09/25 والذي دعا لانعقاده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 525 (الدورة 17) بتاريخ 1954/04/26.

- فقدان الجنسية والفشل في اكتساب جنسية جديدة نتيجة لإقامة ممتدة في الخارج.
- الزواج أو الطلاق من شخص له جنسية مختلفة.
- ممارسات إدارية خاطئة، وعجز الدولة أو رفضها تسجيل المواليد عند وجود نزاع متعلق بالجنسية.
- تكوين دولة جديدة نتيجة للتحرر من الاستعمار أو حل نظام فدرالي.
- تعديل الحكومة لقوانينها المتعلقة بالمواطنة لتجريد فئة من المجتمع من جنسيتها بهدف تهميشها ولتسهيل طردها من البلاد.
- الطرد الجماعي وحركات اللاجئين، لاسيما إذا كان السكان المعنيون قد عاشوا في المنفى لسنوات عديدة دون الحصول على مواطنة البلد الذي لجئوا إليه، ومثالا على ذلك ما حدث في الثورة الصينية في عام 1969 حيث تشكلت حكومة شيوعية بالجزء الرئيسي للبلاد، وحكومة وطنية بجزيرة تايوان، كانت تدعي كل منهما أنها تمثل الحكومة الصينية وانجرت عن ذلك عدة اضطرابات مثلما حدث لأهل القوارب من الأصل الإثني الصيني بهونغ كونغ والذين رفض طلب اعتبارهم من اللاجئين كما رفض طلبهم بالعودة إلى الفيتنام على أساس أن صلتهم أقوى بالصين أو تايوان¹.
- هذه أهم الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية، وما يمكن أن نلاحظه هنا هو أن عديم الجنسية بخلاف اللاجئ لا يصبح كذلك بسبب الخوف من الاضطهاد فقط، بل يصبح عديم الجنسية أوسع من أسباب اللجوء.
- بالإضافة إلى ذلك يختلف اللاجئ عن عديم الجنسية من حيث أسس الحماية، فبالنسبة لعديم الجنسية فقد كرس القانون الدولي من خلال صكوكه عدة أحكام لحمايته تتمثل أهمها فيما يلي:

¹ حالة اللاجئين في العالم، التزوج قسم برنامج عمل إنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر.

اتفاقية لاهاي 1930، وتعد أول محاولة دولية لضمان حمل الناس لجنسية، وهي تنص على ضرورة أن تتصرف الدول وفقا للمواثيق الدولية، والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها المتعلقة بالجنسية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص بوضوح في مادته الخامسة عشرة على حق كل فرد في الجنسية وعدم حرمان الفرد من جنسيته أو منعه من تغييرها.

- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، ويعد هذا الصك أساس تنظيم معاملة الأشخاص الذين لا يحملون جنسية من الناحية القانونية، والذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أساسا في مجالات مثل حقوقهم القانونية، وفرص حصولهم على العمل، والخدمات، ومقدرتهم على اكتساب الجنسية أما اللاجئ وقد كرس حمايته عدة صكوك إقليمية وأخرى دولية.

وبالنسبة للهيئة الحامية فكلاهما يحظى بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبإعانة هيئات إنسانية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي منظور القانون الدولي الإنساني يعتبر كل من اللاجئين وعديمي الجنسية أجنبيا على أراضي الأطراف المتحاربة، وهم مستحقون للحماية كباقي المدنيين.

الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا:

يقصد بالأشخاص النازحين داخليا وهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بوجه خاص بسبب أو من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من وضع البشر والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا¹.

¹ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح داخليا، المقدمة ف(2) على الموقع الإلكتروني

www. Reliefweb.int. cliconocha online.

وعلى الصعيد الدولي يوجد ما يقارب (20-25 مليون شخص) يعيشون في بيئة نزوح داخل حدود أوطانهم بعد فرارهم من ديارهم وفرارهم في أغلب الأحيان أثناء حرب أهلية أو اضطرابات داخلية ولكنهم لم يلتسوا اللجوء في بلد آخر، حيث يوجد لديهم الكثير من احتياجات الحماية كلاجئين، لكنهم نظرا لكونهم لم يعبروا حدودا دولية لا تشملهم اتفاقية اللاجئين.

وقد عرفت المفوضية السامية للاجئين النازحين على أنهم "أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح، أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم"¹

ويلتقي هذا المفهوم مع تعريف الدكتور عمر سعد الله للنازحين "وهم الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع أو اضطرابات لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم"²

وتعرف الأمم المتحدة الأشخاص النازحين على أنهم "الأشخاص الذين تم نقلهم من ديارهم بسبب الحرب ويوجدون في منطقة مراقبة من طرف الأمم المتحدة"³ يتبين أن الشخص النازح هو الشخص الذي لم يتعد حدودا وطنية ويلتقي في هذه الحالة مفهوم النازح والشخص اللاجئ رغم أن الشخص اللاجئ يتعدى الحدود الدولية المعترف بها. وتهتم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأشخاص النازحين داخليا لأن أسباب ونتائج نزوحهم القسري ترتبط في أحيان كثيرة بصورة وثيقة بالأسباب والنتائج الخاصة بنزوح اللاجئين في كون كلاهما يدفعه الخوف والاضطهاد والعنف أو حالة الاحتلال حيث يجد نفسه في لحظة ما في أراضي أحد أطراف النزاع مما يدفعه إلى ترك إقامته المعتادة بسبب هذه الأفعال والانتهاكات.

¹ حالة اللاجئين في العالم، النزوح، مرجع سابق، ص 99.

² الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1997 ص 178.

³ يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002، ص 35.

وقد ظلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تولي اهتمامها بالأشخاص النازحين داخليا منذ السنوات الأولى من سبعينات القرن العشرين، كلما دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة الإنسانية التي يوجد في المفوضية خبرة وتجربة خاصة بها.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل حالة يتعرض فيها النازحون داخليا للعنف المتصل بالنزاع أو الاضطرابات تعتبر أنه من واجبها أن تشارك بفعالية¹. وفقا لمبدأ عدم التحيز على اعتبار أن النازح داخليا أولا وقبل كل شيء شخصا مدنيا يحظى بهذه الصفة بحماية القانون الدولي الإنساني الذي أولى أهمية للسكان المدنيين بما فيهم النازحين فيما ورد في البروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية لعام 1977 وكذا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول الملحق الخاص بالنزاعات المسلحة.

وفي الأخير فإن الشخص النازح يختلف عن اللاجئ لكون الأول لم يتعد الحدود الوطنية لبلده عكس اللاجئ الذي يجد نفسه تحت سلطة الدولة محايدة أو طرف في النزاع، وكما أن الحماية الممنوحة للشخص النازح أوسع من القانون الدولي الإنساني عن تلك الممنوحة للشخص اللاجئ.

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ وملتمس اللجوء:

ملتمس اللجوء هو مصطلح عام للشخص الذي يتلق بعد قرارا حول طلبه بالحصول على وضع لاجئ، ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب اللجوء، أو إلى شخص ينتظر الرد على طلبه، وليس كل ملتمس اللجوء سيحصل في النهاية على وضع لاجئ وإن كان الكثير يتحقق لهم ذلك، وإلى أن يتم فحص طلب ملتمس اللجوء على نحو عادل، فإن من حقه التمتع بحق عدم الإعادة طبقا لمبدأ عدم الإبعاد لبلد المنشأ، وأن يستفيد من

¹ انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

المعايير الإنسانية للمعاملة، وطبقا للقانون الدولي يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد استقائه المعايير الخاصة بالتعريف ويعتبر الاعتراف بوضع اللاجئ أمراً تقريرياً، أي أنه يثبت حقيقة أن الشخص لاجئ، ولا يصبح الشخص لاجئاً بسبب الاعتراف، ولكنه يعترف به لأنه لاجئ. ويجب على الدول إعطاء ملتمس اللجوء وثائق إثبات هوية ودليل يضم طلبهم والذي يعتبر كتصريح إقامة يظل سارياً إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي إزاء الطلب المقدم منهم ويجب أن يكون لكل ملتمس لجوء حقوق متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق¹.

بعد تبيان التمييز بين اللاجئ و غيره من الأشخاص المتققلين يجدر بنا أن نوضح الاختلاف الكامن بين اللاجئ و هذه الفئات و يجدر بنا أن نبين أيضاً الحقوق المقررة لفئات اللاجئين في المبحث الثاني.

¹ حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق ص 26.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين

يمنح القانون الدولي اللاجئين حقوقاً متعددة للاجئين بحيث تضمنت اتفاقية 1951 حقوقاً اقتصادية واجتماعية واسعة لأن هذه الحقوق تسهل عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية جعلت اللاجئ يحظى بمعاملة مماثلة لمعاملة المواطن والأجنبي في أمور معينة كما أن هذه الحقوق تعزز من وضع اللاجئ وتوفر له ضمانات أكبر.

ورغم أن اللاجئ ولاسيما الأشخاص الذين يفرون من النزاع أو الصراعات المسلحة إلى بلد اللجوء يتلقون نفس المعاملة مع السكان المحليين. إلا أن الأمر لم يعد كذلك في كثير من الأحيان حيث يعانون في أحيان كثيرة من التمييز¹

وسوف نأتي إلى إبراز أهم الحقوق التي جاءت بها اتفاقية 1951 فيما يخص الحقوق الممنوحة والتي نقدت الحقوق التقليدية لفئة اللاجئين، بعدها أهم الحقوق التي تناولها كذلك القانون الدولي الإنساني في مختلف أجزائه بداية من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 التي تعد في مجملها حقوق تقليدية.

المطلب الأول: الحقوق المقررة في اتفاقية 1951:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حقوقاً اجتماعية واقتصادية كثيرة وتدخل هذه الحقوق الممنوحة من قبل الاتفاقية ضمن الحماية المقررة موضوعياً لحماية اللاجئ وتشمل هذه الاتفاقية على الحقوق الآتية:

¹ المادة الثالثة من اتفاقية 1951 (تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المنشأ)

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ نفسها التي يتمتع بها الشخص المحلي
أقرت الاتفاقية حقوقاً لا تختلف كثيراً عن تلك الممنوحة للسكان الأصليين وهذا ما يوفر
اللاجئ فرصة التمتع بنفس حقوق الشخص المواطن ومن هذه الحقوق التي أوردتها
الاتفاقية نجد ما يلي:

أولاً: حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية:

أوردت اتفاقية 1951 هذا الحق بحيث تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها
معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة
شعائرهم الدينية وحرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم¹ حيث تلتزم الدول بضمان حرية
اللاجئين الممنوحة لرعايا الدول التي سيتواجدون بها.

ثانياً: حق اللاجئ في التقاضي:

منحت الاتفاقية اللاجئ الحق في التقاضي أمام المحاكم، بحيث يستطيع اللاجئ أن يتقدم
بدعوى أمام المحاكم في الدولة التي يقيم بها للحصول على حقه، وجعلت معاملته كذلك
هي نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية
والإعفاءات². وهو ما تقوم به سوريا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.

ثالثاً: حق اللاجئ في الملكية الفكرية والصناعية:

فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة فاللاجئ يتمتع بمعاملة أفضل
من قبل دولة اللجوء على أن لا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة
في نفس الظروف للأجانب وأما بخصوص حماية الملكية الصناعية كالاختراعات فإنه
يمنح نفس الحماية التي يتمتع بها مواطنو البلد.³

¹ المادة 4 من اتفاقية 1951

² المادة 16 الفقرة 2 من اتفاقية 1951

³ المادة 14 من اتفاقية 1951.

رابعاً: حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

تعدل الاتفاقية بين اللاجئ والمواطن العادي في مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدة العائلية وساعات العمل والإجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار وفي حالة وفاة اللاجئ أثناء العمل يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن¹.

خامساً: حق اللاجئ في التعليم:

في مجال التعليم نجد أن الاتفاقية 1951 اهتمت بهذه المسألة حيث يمكن للاجئ كالمواطن الاستفادة من مختلف أطوار التعليم خصوصاً التعليم الابتدائي، أما الأطوار الأخرى فاللاجئ يعامل مثل الشخص الأجنبي وتلتزم الدولة بالاعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ من طرف دولة أخرى وتقوم هي بدورها بمنح الشهادات العلمية للاجئين² وفي مخيمات اللاجئين الصحراويين بالجزائر (تندوف) يستطيع اللاجئ الحصول على التعليم الأساسي والثانوي بالمخيمات ووجد البعض منهم فرصة لاستكمال الدراسة بالخارج³. ويعكس هذا توجه الحكومة الجزائرية نحو تجسيد كامل التزاماتها الدولية اتجاه توقيعها على الاتفاقيات الدولية التي تعني بشؤون اللاجئين والتكفل كوجه من أوجه حماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: معاملة اللاجئ أفضل معاملة:

أولاً: حق اللاجئ في التملك:

منحت اتفاقية 1951 اللاجئ الحق في التملك، حيث نصت الاتفاقية أنه في مجال الأموال المنقولة والعقارية تقوم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ نظاماً مساعداً، لا يقل عن النظام الممنوح في نفس الوقت والظروف للأجانب بصفة عامة وخولت الاتفاقية للاجئين

¹ المادة 24 من اتفاقية 1951.

² المادة 22 من اتفاقية 1951.

³ انظر حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 267.

حق تحويل الأرصدة المالية المصحوبة لأية دولة أخرى قبلت إقامتهم وتعمل الدول على تسهيل طلبات اللاجئين¹ إذن فالاتفاقية أقرت بحق أفضل معاملة ممكنة بالنسبة للاجئ بإعطائه أهم حق ألا وهو حق التملك الذي يعد أسمى حق بالنسبة لأي شخص، بحيث لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة.

ثانيا: حق اللاجئ في العمل:

يتأثر اللاجئون بالصعوبات الاقتصادية خاصة في حالات فقدان العمل، الذي يعتبر ضروريا لنجاح اندماجهم وحل مشاكلهم الاقتصادية لذلك نجد الاتفاقية في مادتها 18 نصت على أن الدول المتعاقدة تضمن اللاجئين المقيمين على ترابها نظاما مماثلا لنظام الأجانب كالعامل في الزراعة، الصناعة التقليدية، التجارة، الشركات التجارية... إلخ².

ومن جهة أخرى تمضي الاتفاقية للاجئين من الإجراءات التي تفرض على العمال الأجانب لحماية اليد العاملة الوطنية وبالتالي هذه الإجراءات لا تنطبق على اللاجئين الذين أعفوا منها عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو الذين تتوفر فيهم إحدى الشروط التالية:

- إذا أقام اللاجئ في البلد المستقبل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- إذا كان أحد الزوجين يحمل جنسية بلد الإقامة ولا يستطيع اللاجئ التمسك بهذا الحق في حالة الانفصال بين الزوجين.

- إذا كان ابن أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة

وفي الواقع العملي اتخذت العديد من الدول تدابير لصالح اللاجئين فمثلا نجد أن الحكومة المغربية استجابت لتدخل المفوضية السامية فأصدرت مرسوما لصالح اللاجئين جاء منه لا تسوي على الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئين المراسيم الأخيرة التي تقيد اضطلاع المواطنين ببعض الأنشطة الاقتصادية.

¹ المادة 13 من اتفاقية 1951.

² المادة 18 من اتفاقية 1951.

باتخاذ هذا القرار تكون الحكومة المغربية قد وفرت للاجئين فيما يتعلق بمسألة الاستخدام الذاتي معاملة أفضل من تلك الواردة في المادة 13 من الاتفاقية.

وفي النرويج والدانمارك مثلاً يقوم مجلس اللاجئين الدانماركي والنرويجي بمساعدة اللاجئين في البحث عن العمل.

وفي فرنسا وبلجيكا اتخذت عدة تدابير لتشجيع توظيف اللاجئين وحمايتهم بحيث يمكن للأجانب الذين يطلبون الحصول على وضع اللاجئ الحصول على إذن بالعمل مؤقت عند النظر في حاجياتهم.

وفي ألمانيا وافقت السلطات على السماح للأشخاص الباحثين عن ملجأ بالعمل ريثما يتخذ القرار الخاص بأهليتهم لوضع اللاجئ واتخذت قرار سمح بموجبه للاجئين بالعمل صيادلة وفي حالة عدم توفر منصب شاغر في مكان إقامته يمنح مساعدة خيرية.

ثالثاً: حرية التجمع:

يحق للاجئين إقامة التجمعات ذات الهدف غير السياسي وإقامة النقابات المهنية على تراب الدولة التي يقيمون عليها ومعاملتهم في هذا المجال، لا تقل عن معاملة الأجانب التابعين لأية دولة في نفس الظروف¹.

وفي هذا الصدد توفر الدولة الجزائرية المزيد من المطالب للاجئين الصحراويين بحيث يمكن هؤلاء من إقامة تجمعات سلمية في الجزائر بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية الجزائرية لمساندة الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

رابعاً: حرية التنقل والسكن:

نصت الاتفاقية على أن الدولة المتعاقدة تلتزم بمنح اللاجئ الذي يقيم على ترابها حق اختيار مكان الإقامة والتنقل بكل حرية داخل الدولة التي يقيم فيها كمثل أي أجنبي مع مراعاة التحفظات التي تقرها الدولة فيما يخص التنقل والإقامة في أماكن معينة²

¹ انظر المادة 15 من اتفاقية 1951.

² انظر المادة 26 من اتفاقية 1951.

وفيما يخص السكن فإن الاتفاقية نصت على أن الدول تمنح حسب قوانينها وأنظمتها نظام مماثل لكل شخص يقيم على ترابها¹ وفي هذا الصدد توفر الحكومة الجزائرية للاجئين الصحراويين الذين فروا من الصحراء الغربية 1975 نتيجة النزاع مع المغرب أربعة مخيمات للاجئين جنوبي تندوف والتي تبعد عن شرق العيون بـ 50 كيلومتر من الحدود مع الصحراء الغربية، وقد أقيمت ثلاثة مخيمات للاجئين على منطقة تبلغ مساحتها بضع مئات من الكيلومترات المربعة والتي تنازلت عنها الحكومة الجزائرية مؤقتا للجمهورية العربية الديمقراطية، وفيما بعد أقيم مخيم رابع وتلقى اللاجئون في هذه المخيمات المساعدة الإنسانية من الحكومة الجزائرية، والهلال الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد تضمنت المخيمات في أوجها حوالي 165 ألف شخص وذلك وفقا لتقديرات الحكومة الجزائرية².

الفرع الثالث: الحق في الحصول على وثائق السفر

كما سبق وأوضحنا فإن اللاجئ الذي يغادر بلده الأصلي وينتقل إلى بلد جديد فإنه كثيرا ما يفقد جواز سفره الوطني مما يحد من حريته في الانتقال لأن الدول تطلب إبراز جوازات السفر عند الانتقال، لقد نصت اتفاقية 1951 على أن الدول المتعاقدة تقوم بمنح اللاجئين المقيمين بصفة دائمة ورسمية على داخلها وثائق السفر إذا كان ذلك لا يتسبب في اضطرابات الأمن العام للدولة³.

إن هذه الوثيقة المقدمة تكون على شكل جوازات سفر مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية ومدة صلاحيتها لا يتجاوز سنتين، يحق للاجئ بعدها أن يرجع للبلد الذي منحه تلك الوثيقة،

¹ انظر المادة 21 من اتفاقية 1951 .

² حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 66.

³ المادة 01/28 من اتفاقية 1951.

كما يتم تسجيل الأبناء في نفس الوثيقة وتحديد صداقتها وتمديد صلاحيتها هو من اختصاص السلطات التي أصدرتها¹.

وقد تعترف الدول الموقعة بصلاحيتها طبقاً لنصوص الاتفاقية كما تعترف كذلك بالوثائق القانونية الممنوحة بموجب الاتفاقية السابقة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين² ومن جهة أخرى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستصدار وثائق سفر اللاجئين وهذه الوثائق ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإعادة توطين اللاجئين في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية بالأمر ليست طرفاً في الاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 فمثلاً أصدرت اللجنة الدولية عدداً من الوثائق وهويات السفر للدفعة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد (أ) لإعادة توطينهم في البرازيل في الفترة ما بين 2003-2005³ كما قام مكتب المفوض السامي بجهود كبيرة لتشجيع قيام الحكومات بإصدار وثائق للاجئين وفقاً لأحكام المادة 23 من اتفاقية 1951.

وفي إفريقيا اتخذت الحكومة السودانية تدابير لصالح الطلبة اللاجئين وذلك بتمديد سريان وثائق السفر التي يحملها اللاجئين من الطلبة للسماح لهم بالعودة بحرية للسودان بعد انتهاء دراستهم.

بالإضافة إلى ذلك وافقت حكومة غانا على إصدار بطاقات هوية للاجئين بمساعدة تقنية ومالية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتم توزيع هويات شخصية على اللاجئين في كينيا الجنوبية وبورندي.

بالإضافة إلى الحقوق السابقة الذكر والمبادئ ذات الصلة العامة بحيث نصت الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين عند تطبيق أحكامها على أساس ديني أو عنصري أو

¹ انظر الفقرة (1.2.5.6) من ملاحق الاتفاقية

² نص المادة 28/02 من اتفاقية 1951

³ مجلة الإنسان، العدد الواحد والأربعون، شتاء، 2007-2008، ص 55.

بسبب علاقة الدولة بدولة اللاجئ¹ ولقد نصت الاتفاقية كذلك علماً أن الحالة الشخصية للاجئ تدار بقانون دولة إقامته وتلتزم الدول باحترام الحقوق المكتسبة المتعلقة بالحالة الشخصية للاجئ وخاصة تلك الحقوق المتعلقة بالزواج بحيث تبقى هذه الحقوق محترمة من طرف جميع الدول.

مقابل هذه الحقوق والامتيازات التي منحتها الاتفاقية للاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء والمقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة فيها، فإن الاتفاقية جعلت بعض الواجبات والالتزامات التي يجب على اللاجئين مراعاتها واحترامها أهم هذه الواجبات، احترام الأنظمة والقوانين المطبقة داخل دولة اللجوء، واحترام سيادة الدولة المضيفة وحرية مواطنيها والمشاركة في بعض الأعباء المالية كالضرائب.

أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، فتنتمتع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم وخروجهم غير القانوني، ويوجب على اللاجئين الذين دخلوا إقليم الدولة ما أو يوجدون فيه دون إذن أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الميلاد، أو ريثما يقبلون في بلد آخر.

وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلداً آخر بدخولهم إليه².

¹ انظر المادة 25 من اتفاقية 1951.

² د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول، ص 58.

ويحظر على الدولة المتعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأي صورة من الصور إلى حدود إلى الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيهما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية¹.

ومقابل هذه الحقوق والامتيازات التي منحتها الاتفاقية للاجئ فوق أراضي الدول الأعضاء فيها فإن الاتفاقية جعلت بعض الواجبات والالتزامات التي يجب على اللاجئين مراعاتها واحترامها وأهم هذه الواجبات احترام الأنظمة والقوانين المطبقة داخل دولة اللجوء واحترام سيادة الدولة المضيفة وحريات مواطنيها والمشاركة في بعض الأعباء المالية كالضرائب.

كما أن على دولة اللجوء إعفاء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل وأن تنتظر الدولة المتعاقدة بعين العطف لمنح اللاجئين حقوق ومنافع تفوق ما هو وارد بهذه الاتفاقية. مما سبق يتبين بأنه يحق لأي لاجئ أن يحصل على ملجأ آمن، غير أن الحماية الدولية تشمل على أكثر مما هو متعلق بالسلامة البدنية، فللاجئ أن يحصل على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية كأبي أجنبي آخر، من المقيمين بصورة قانونية بما في ذلك الاستحقاقات الأساسية لكل فرد.

وعلى هذا الأساس فإن للاجئين حقوق مدنية أساسية من بينها حرية التفكير والتنقل وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنطبق على اللاجئين كما تنطبق على غيرهم من الأفراد، فينبغي أن يتسنى لكل لاجئ الحصول على الرعاية الطبية، وأن يكون له الحق في العمل كما لا يجوز حرمان أي طفل من حقه في التعليم، وغير أن دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق، كحرية التنقل وحرية العمل، أو توفير التعليم

¹ - نفس المرجع السابق، ص 59.

المناسب لجميع الأطفال إذ في مثل هذه الظروف، يتوجب على المجتمع الدولي أن يسد هذه الثغرات ما أمكن¹.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني:

يعد اللاجئ في القانون الدولي الإنساني من بين ضحايا النزاعات المسلحة المستحقين للحماية ولم يعرفه هذا القانون تعريفا دقيقا إلا أن هذا لا يعني أن هذه الفئة مهمشة في إطاره ولذا أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبيرا باللاجئين على اعتبارهم من المدنيين بحيث يلتقي القانون الدولي الإنساني بقانون اللاجئين عندما يتعلق الأمر باللاجئين في نزاع مسلح، ففي هذه الحالة يكون أولئك لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت ومن المنطقي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الذين يطبقان في الوقت نفسه.

وينص القانون الإنساني الدولي على وجوب أن يحظى ضحايا الصراع المسلح سواء كانوا نازحين أم لا بالاحترام والحماية من الآثار الناتجة عن الحرب، وتتضمن الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949 مادة تعالج بوجه خاص حالة اللاجئين والنازحين المادة 44 وينص البروتوكول الإضافي 1977 على توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية بموجب أحكام الجزأين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة ويتناول هذا المطلب الحقوق الممنوحة للاجئين بموجب القانون الإنساني وهي الحقوق المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذا بموجب البروتوكول الأول الملحق لعام 1977.

الفرع الأول: الحقوق المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

من خلال إبرام اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين م 35-46 وقت الحرب أصبح المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن

¹ انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجمعية العامة، الدورة 47، الملحق رقم 12، نيويورك 1992.

تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب وكرست للمدنيين حماية عامة لجميع السكان التابعين للبلدان المشتركة في النزاع¹.

وقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة للأشخاص المحميين بقولها: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها" وبالتالي فالقانون الدولي الإنساني كرس حماية اللاجئين باعتباره كسائر المدنيين وجعله من الأشخاص المحميين فهو يحظى بالحماية الجماعية التفضيلية للمدنيين التي نصت عليها هذه الاتفاقية وكذلك بحماية خاصة من خلال الحقوق التي أثارها لهذه الفئة من المدنيين وسوف نأتي لبيان هذه الحقوق كالاتي:

أقرت الاتفاقية الرابعة نوعين من الحماية ثم تلاها البروتوكول الذي أكد على هذه الحقوق والحماية.

- حصول اللاجئين على حماية المدنيين (معاملة تفضيلية إنسانية).
 - تمتع اللاجئين بمعاملة تفضيلية مثل المدنيين أثناء النزاع المسلح والاحتلال الحربي.
- أوردت أحكام الاتفاقية الرابعة في بابها الثاني أحكاما تخص انتفاع السكان المدنيين للدول الأطراف في النزاع الحاصل بحماية مميزة، كما قيدت الاتفاقية حق أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13 والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية رغبة في تحقيق المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح².

¹ العايش قابة منى، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 40.

² د. أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 196.

وبخصوص الحماية المقررة للسكان المدنيين نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي كالتالي:

أولاً: الحماية أثناء النزاع المسلح "الحماية الخاصة الجماعية":

أقرت الاتفاقية أهم القواعد التي تخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح في الآتي:

1 - إنشاء مناطق صحية ومواقع أمنة:

رخصت المادة 14 للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع امنة¹ لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل. ورسمت هذه المادة طريقة المساهمة لتحقيق هذا الأمر وذلك بتحويل الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف المتبادل فيما تم انجازه من هذه المناطق والمواقع.

2- إنشاء مناطق محايدة:

أقرت المادة 15 من الاتفاقية حق إنشاء مناطق محمية ومحايدة لحماية الجرحى والمرضى والمقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وتكون هذه المناطق بمبادرة من أطراف النزاع وحدهم حيث يتفق على إنشائها وتحديد موقعها وكيفية إدارتها، ومراقبتها وبدء تجسيدها ومدتها².

بحيث لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح.

3- الإجلاء من المناطق الخطرة:

نصت المادة 17 من الاتفاقية³ على أطراف النزاع وضع ترتيبات محلية لتنتقل الجرحى والمرضى والعاجزين والمسنين والأطفال والنساء من المناطق الخطرة، من أبرز الأمثلة

¹ د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس والقائد، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 209.

² د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 149.

³ أنظر المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة. 1949.

على ذلك: عملية النقل الجوي في سراييفوا التي شاركت فيها العديد من الدول بالتعاون مع القوات العسكرية والمنظمات الإنسانية ورابطة أطباء العالم بحيث استخدمت الطائرات في نقل المساعدات.

كما تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية وأشخاص مدنيين على السواء.

4- الحماية أثناء الاحتلال الحربي:

في حالة احتلال أراضي دولة ما فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هي أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على الدولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة طبقا للمادة 70 ف 2 من الاتفاقية.

بيد أن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع (دولي) لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني وفي هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع، أولا في بلدهم وثانيا في البلد المضيف..

ثانيا: الحماية الخاصة بموجب الاتفاقية الرابعة:

إلى جانب الحماية الجماعية التي أولتها الاتفاقية الرابعة سواء كانت أثناء النزاع المسلح أو حالة الاحتلال فقد أوردت ذلك الاتفاقية في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعالمهم في القسم الثاني منه والخاص بالأجانب في أراضي أطراف النزاع فقد أقرت الاتفاقية للاجئ باعتباره شخصا أجنبيا يقيم فوق أرض أجنبية حقوقا و ضمانات وألزمت الدولة المضيفة بمعاملته معاملة إنسانية ومن حماية الحقوق التي منحتة لياها نجد:

1- المعاملة الإنسانية أثناء الحجز:

تنص المادة 44 على أنه "لا يجوز للدولة الحاضرة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداد بمجرد تبعينهم القانونية لدولة معادية".

نصت الاتفاقية على معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية أثناء مدة حجزهم ومنحت لهم حق طلب مغادرة البلد بمجرد الإفراج عليهم، حيث شددت على وجوب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة ممكنة بعد انتهاء الأعمال العدائية¹.

2- حق مغادرة البلد:

أجازت الاتفاقية حق كل شخص محمي في مغادرة البلد في بداية النزاع أو أثناءه إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة المضيفة م 41-43، بحيث منحت الاتفاقية للأشخاص الذين يرفض طلبهم للمغادرة باللجوء إلى المحكمة أو اللجنة الإدارية المختصة التي تنشئها الدولة الحاضرة لذات الغرض² واشترطت الاتفاقية نفسها أن تنفذ عمليات المغادرة وفق الظروف الملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية وأن يتم تحميل جميع التكاليف المتكبدة بدءاً من الخروج من أراضي الدولة الحاضرة من قبل دولة الوصول أو للدولة التي يكون المستفدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد وكما سمحت الاتفاقية للدولة الحامية بالقيام بذلك.

3- حق اللاجئ في الانتقال:

تضمنت الاتفاقية كذلك في الفقرة الرابعة من المادة 38 حق الأشخاص المحميين المقيمين في منطقة تشهد أخطاراً أو تكون معرضة لآثار الحرب الانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة، وبالتالي فاللاجئون وباعتبارهم من الأشخاص المحميين يخضعون لنفس المعاملة المقررة للسكان المحليين.

¹ انظر المواد 37-133 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

² انظر المادة 35 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

وتلتقي الاتفاقية هنا وبخصوص حق الانتقال المقرر للأشخاص المحميين بنص المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تكمل أيضا حق اللاجئ في الانتقال الحر في أراضي الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون ذلك رهنا بالأنظمة والقوانين المطبقة على الأشخاص الأجانب في الظروف نفسها المقررة.

كما لا يجوز فرض قيود على حرية التنقل وينطبق هذا على القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين فعلى مدى أكثر من ثلاثة عقود وخاصة السنوات الخمسة عشر الماضية، فرضت إسرائيل درجات متفاوتة من القيود على تنقلات الفلسطينيين وفي السنوات الثلاث الماضية زادت من هذه القيود إلى مستوى غير مسبوق وتنتهك القيود التي فرضت في السنوات الأخيرة الالتزامات المترتبة على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حرية التنقل وعدم ممارسة التمييز ضد سكان الأراضي المحتلة أو إنزال عقاب جماعي بهم¹.

وتشدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تتماشى هذه الإجراءات مع القانون الدولي الإنساني علاوة على ذلك يجب أن تسمح هذه الإجراءات الأمنية بالعودة السريعة إلى الحياة المدنية الطبيعية وهذا هو في جوهره معنى اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأراضي المحتلة².

4- حظر نقل اللاجئ وإبعاده:

أقرت الاتفاقية الرابعة حق آخر لحماية الشخص اللاجئ بحظرها نقل أي شخص محمي إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية، وذلك شريطة أن لا يشكل ذلك عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية³ أما

¹ انظر أحمد كرعود، مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 218-219.

² المرجع نفسه، ص 221-222.

³ انظر المادة 44 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

إذا أرادت نقلهم إلى دولة طرف في الاتفاقية، فعليها أن تتأكد أولاً من الدولة المذكورة قابلة وقادرة على تطبيق الاتفاقية، وتقع مسؤولية الأشخاص على الدولة المضيفة إلا إذا أبدت تقصيراً في ذلك وفي هذه الحالة تلتزم الدولة التي قامت بنقلهم باتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع.

وتحظر الاتفاقية نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية شريطة أن لا تشكل هذه الأحكام عقبة أما تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون العام.

ويحظر النقل الإجباري للأفراد أو الجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض بلد آخر محتل أو غير محتل بصرف النظر عن دوافع ذلك¹.

ويحظر حجز الأشخاص في أماكن معرضة لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 حيث نصت مادتها 33 فقرة 1 على أنه "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

ولا نزاع في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها الاتفاقية ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم ومن هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها² أي أنها أصبحت قاعدة امرّة

¹ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 200.

² - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 63.

وتمنع الفقرة الثانية من هذه المادة الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دوافع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره لا يمثل نظر لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة.

كما لا يجوز للاجئ المطالبة بالاستفادة من عدم الإبعاد، إذ توفرت مبررات معقولة لاعتباره خطراً على أمن الدولة التي يعيش فيها¹.

إن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين تجرى على النص على المبدأ عدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد بصورة مضطردة منذ ثلاثينات القرن العشرين ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لأكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما أن منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 الذي صدر بالإجماع من الجمعية العامة لأهم منظمة دولية ونصت الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان على الحق في الملجأ للخلاص من الاضطهاد.

وكما تحظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة للإعلان منع الدخول عند الحدود لطالب اللجوء وإبعاده إذا كان قد دخل الإقليم، أو رده القسري إلى غاية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

وعلى الرغم من تكريس قاعدة خطر النقل وإبعاد اللاجئين إلا أنه أصبحت في السنوات الأخيرة من التسعينيات من بين العادات المألوفة إلى حد بعيد فقد حدثت العديد من حالات الطرد الجماعي والفردى للاجئين² في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة على سبيل المثال في فلسطين حيث عمدت السلطات الاحتلال على طرد العديد من اللاجئين الفلسطينيين بصورة قسرية ومارست كافة أساليب التهجير والنقل الجماعي للأشخاص المحميين وهو ما يشكل خرقاً واضحاً للاتفاقية جنيف التي كرست قاعدة عدم الطرد،

¹ انظر حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، 108-109.

² سليمان أبو ستة، حق العودة للفلسطينيين، مجلة المستقبل العربي، السنة 19 عدد 208، 1992 ص 2.

وسطرت كافة التدابير المتاحة لها، وهو ما يسهم في التأثير على وضع اللاجئ وأوضاعه القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك الطرد محظور بجلاء، أو من خلال تفسير في عدد من موثائق حقوق الإنسان الإقليمية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (م 03) والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (م 22) واتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين (م 02) وإعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي (م 02).

5- حظر القبض على اللاجئ ومحاكمته وإدانته:

من بين الحقوق التي منحتها الاتفاقية الرابعة للاجئ هو حظر القبض على اللاجئ ومحاكمته وإدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة، من قبل سلطة الاحتلال، إذ يتمتع الفرد اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة إلا إذا خالف قوانين الحرب وعادتها حق اللاجئ في العودة.

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حق العودة للاجئ المادة 49 فقرة 02 بحيث تلتزم الدولة بإعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في ذلك الإقليم، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني بحيث أصبح هذا الحق بمثابة مبدأ قانوني، يتعين على المخاطبين به الامتثال له ورغم النص على هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه لا تزال هناك بعض أوجه الانتهاك لهذا الحق ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، تصر إسرائيل على رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين ورغم كل النداءات التي وجهت إليها من الولايات المتحدة والدول الأوروبية كفرنسا والتي تطالبها بتنفيذ ما جاء بالقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة¹

¹ يعد هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة من بين عدة قرارات أخرى تدعو إسرائيل لتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين وكذلك القرار 2252 المؤرخ في 1967/07/04 الذي يدعو إسرائيل إلى تأمين وسلامة سكان المناطق المحتلة وتسهيل عودتهم.

وتدفع إسرائيل بأن المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بوجود أجنبي في أراضي أحد أطراف النزاع تسلم بالمصلحة المشروعة لأي من أطرافها في اتخاذ إجراءات والتدابير اللازمة.

هذا أهم ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص حقوق اللاجئين وحمايتهم كون القانون الدولي الإنساني يعتبرهم من ضحايا النزاعات المسلحة كسائر المدنيين. وفيما يلي سوف نتطرق إلى ما جاء به البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 فما يخص الحقوق والحماية الممنوحة للاجئين في النزاعات المسلحة والذان كان الهدف منهما سد الثغرات التي أهملت في اتفاقية جنيف الأربع.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية اللاجئين في بروتوكول الأول لعام 1977:

يضم البروتوكول الإضافي الأول 1977 - 102 مادة وهو خاص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد أورد البروتوكول حماية إضافية للسكان المدنيين ومنهم اللاجئين وحمايتهم من آثار العمليات العسكرية العدائية، حيث نص على ما يلي:

1 - ضرورة تمييز المقاتلين وغير المقاتلين:

أقر البروتوكول الأول في المادة 48 منه ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية، وهذا من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية.

2 - حظر تجويع المدنيين:

حظر البروتوكول الأول لعام 1977 تجويع الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب¹.

كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين مثل المواد الغذائية ومياه الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية.

¹ انظر المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977.

3 حماية اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأي دولة:

أكد البروتوكول الأول على الحماية المقررة والأشخاص اللاجئين حيث تناولها القسم الثالث من الباب الرابع المتعلق بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات الطرف في النزاع بحيث تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والتي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع وهي نفس القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية وكذلك قواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح الدولي.

حيث ينص البروتوكول الأول في المادة 73 منه على الأشخاص اللاجئين غير المنتمين لأية دولة بقوله "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون لأية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الموانئ الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

إن تلتزم الدول الأطراف في النزاع باحترام وكفالة الحماية للأشخاص اللاجئين دون أي تمييز محجف قبل بدء العمليات العدائية وأثناءها وتمتد هذه الحماية لكافة الأشخاص الآخرين ممن لا ينتمون لأية دولة أو ما يعرف بالأشخاص عديمي الجنسية.

4 جمع شمل الأسر المشتتة:

أقر البروتوكول الأول أيضا حماية للأسر المشتتة حيث نص في المادة 74 على أن تسير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر المشتتة

نتيجة المنازعات المسلحة وتشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة¹.

5 ضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمدنيين:

أقر البروتوكول الأول معاملة إنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع بحيث يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكلفها لهم هذه المادة².

دون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون والجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، والانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية.

تعتبر هذه المادة المعنونة بالضمانات الأساسية بحق اتفاقية مصغرة تضمن الحد الأدنى من المعاملة اتجاه الأشخاص المتضررين من الحرب حسب ما جاءت به فقراتها الثمانية، بحيث حظرت المادة العديد من أعمال العنف ضد المدنيين وشرفهم أو ضد صحتهم حيث ذكرت المادة الأفعال التالية:

حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية خصوصا القتل، التعذيب، العقوبات البدنية، التشويه وانتهاك الكرامة وأخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، التهديد... وغيرها.

6 منح معاملة تفضيلية للنساء والأطفال:

أقر البروتوكول الأول أيضا حماية تفضيلية لصالح النساء والأطفال في الفصل الثاني منه المعنون بإجراءات لصالح النساء والأطفال حيث ذكرتهم بالمادتين 76-77 بحيث

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 73.

² المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1967 المعنونة بالضمانات الأساسية.

أوجب البروتوكول أن يكون النساء والأطفال موضوع احترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء وأوجب على أطراف النزاع منح العناية والعون الذين يحتاجون إليهما.

وتعد هذه أهم الحقوق الممنوحة للمدنيين ومنهم اللاجئين التي ساهم بها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 73 منه.

تضاف إليها جملة الحقوق الأخرى التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي تعد بلا شك إضافة إلى رصيد حقوق المدنيين وعلى الخصوص الأشخاص اللاجئين والغير منتمين لأية دولة وهو ما يعزز من مركز الأشخاص اللاجئين في النزاعات المسلحة خصوصاً وأن البروتوكول الإضافي الأول والثاني منحا اللاجئين حماية تفصيلية وركز عليها في كلاهما.

رابعاً: تأكيد البروتوكول الثاني الإضافي على الضمانات والمعاملات بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

إلى جانب البروتوكول الأول أقر البروتوكول الثاني مجموعة من الحقوق الممنوحة للمدنيين لكنه لم يتضمن نظاماً لحماية اللاجئين بل أدرجهم ضمن الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مثل ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة ويوسع البروتوكول ويحدد تدابير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذا البروتوكول يشكل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مجالات مختلفة فقد ورد فيه صراحة، حظر أي هجوم على السكان المدنيين، وحظر تجويعهم وحظر مهاجمة الأعيان أو الممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وحظر الأمر بترحيلهم من محل إقامتهم لأسباب لا يبررها أمن وسلامة الأشخاص المبعدين أو لأسباب عسكرية ملحة¹.

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 333.

ونورد فيما يلي أهم الحقوق والضمانات وما جاء في البروتوكول الثاني.

1 - المعاملة الإنسانية للمدنيين:

أقر البروتوكول الثاني في المادة الرابعة المعنونة "بالضمانات الأساسية من الباب الثاني المعنون بالمعاملة الإنسانية مجموعة من الحقوق للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية منها الحق في احترام الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف".

2 - حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الأشخاص:

أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة أيضا حظر الاعتداء على الأشخاص حيث حظرت الأفعال الموجهة ضدهم وكلها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص ومنها:

- الاعتداء على حياة الأشخاص بالقتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه.
- فرض الجزاءات الجنائية.

- أخذ الرهائن، الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية وتجارة الرقيق....، والاعتصاب والإكراه على الدعارة، السلب والنهب.

كما أكدت الفقرة الثالثة على ضرورة توفير الرعاية المعنوية للأطفال القصر بقدر ما يحتاجون إليه من تعليم والتربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم ووالديهم وتسهيل جمع شملهم بأسرهم وإجلاء الأطفال إلى المناطق الآمنة.

كما حظرت الفقرة الثالثة تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة¹.

¹ - المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3 - منع ضمانات الأشخاص الذين قيدت حريتهم:

أكد البروتوكول الثاني كذلك على الحد الأدنى الواجب إتباعه¹ إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

حيث نص على ضرورة معاملة المرضى والجرحى، معاملة إنسانية وفقاً لنص المادة 07 منه، وضرورة تزويدهم بالطعام والشراب بقدر ذاته للسكان المدنيين وتأمين الضمانات الصحية والطبية والوقاية من أخطار النزاع المسلح كما يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي وممارسة الشعائر الدينية والاستفادة من شروط العمل والضمانات المماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون وغيرها. وأكدت كذلك المادة 06 على الضمانات القضائية أثناء المحاكمات الجنائية لضمان الاستقلال والحيادة.

4 - احترام المرضى والجرحى:

نصت المادة 07 من بروتوكول في بابها الثالث المعنون بالجرحى والمرضى على واجب الحماية والرعاية للأشخاص المدنيين والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، ومعاملتهم معاملة إنسانية أن يتلقوا قدر الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سواء الاعتبار الطبي.

كما يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة والحيلولة دون انتهاك حرمتهم².

¹ المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

5 حظر تجويع المدنيين:

نص البروتوكول الثاني على قاعدة أساسية وهامة في المادة 14 منهم المعنونة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ألا وهي حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وكذا حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل وتعطيل الأعيان ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

خلاصة الفصل :

و ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أنه من الرغم من وجود قانون دولي للاجئين الذي يعمل على توفير الحماية وتقديم ضمانات لحماية أفضل وأنسنة وضع اللجوء لكافة فئات اللاجئين إلا أن التطبيق العملي و الواقعي لا يعكس الوضع الصحيح، ويبقى الامر مطروحا على باقي الآليات الأخرى لتدارك الوضع، فما هي هذه الآليات لحماية اللاجئين وتحقيق الأنسنة الفعلية لوضع اللجوء وتحقيق الطابع الإنساني لفئة اللاجئين؟ ولتوضيح هذه النقاط سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية
اللاجئين

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية اللاجئين

إن مشكلة اللاجئين سواء اليوم أو في المستقبل يصعب مواجهتها بصورة منفصلة ومن أجل تحقيق والتقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص اللاجئين وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية، التي تسهر على تنفيذ مبادئ ومقتضيات تدخل إنساني لصالح فائدة اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة وسواء كانت هذه التدخلات من قبل منظمات دولية أو من قبل القضاء الجنائي الدولي الذي أصبح يشكل عنصر هاماً في الوقت الحالي في توفير الحماية وخصوصاً لفئة اللاجئين ووضع حد للانتهاكات ووضع حد للحصانة من العقاب ضد الجناة فقد بدأت الأمم المتحدة تعي للتهديد الذي بات يتعرض له السلام والأمن الدوليين نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما تجدر الإشارة إلى أن إسهام منظمة الأمم المتحدة في مجال ردع هذه الانتهاكات يعد أمراً بالغ الأهمية والسبب في ذلك أن اتفاقات لاهاي لعام 1907 وكذلك منظومة اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تنص على أي اختصاص لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، فهذه المهمة تقع على عاتق الدول كما أن الآليات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها (الدولة الحامية).¹ والتحقيق الثنائي²، واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق³ لاقت نفس المصير وعدم فاعليتها ثم كان التدخل غير المتوقع للأمم المتحدة، التي طورت آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة.

بفضل المحاكم الجنائية الدولية بشكل خاص واختصاصها التقدمي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالإضافة إلى أنشطة مجلس الأمن وسوف نأتي إلى تبيان الجهود الدولية التي تقوم بها المنظمات الغير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ما تقوم به الهيئات الدولية التي يكون لأطراف النزاع الحق في اختيارها كلجنة التحقيق الدولية، وكذا المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

¹ آلية منصوص عليها في المواد 8/8/8/9/ و المواد 10/10/10/11/ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

² المواد 52/53/132/149/ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994.

³ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الأول: الحماية في إطار المنظمات الإنسانية

أنشئت في القانون الدولي الإنساني مؤسسات الحماية اللاجئ وإغاثة باعباره من ضحايا النزاعات المسلحة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا بوصفها هيئة فعالة لحماية اللاجئين وكذا اللجنة الدولية لتقتضي الحقائق.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها هيئة فعالة لحماية اللاجئين.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية اللاجئ والشخصي المتنقل لا اعتبارهما شخصان محميان بموجب القانون الدولي الإنساني وليس لأسباب تنقلها بمنظور اتفاقية جنيف لوضع للاجئ 1951 والاتفاقية الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئ أي لسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف من التعرض له أو لسبب العداوة الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام ولكن بصفتهم أشخاصا مدنيين تحت سلطة دولة طرف في المنازعة أو كضحية أحداث المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

الفرع الأول: تدخل اللجنة لصالح اللاجئين

يعتبر اللاجئ في القانون الدولي الإنساني قبل كل شيء مدنيا تتم حمايته لصفته بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أي حكومة فالدنيين واللاجئين سواء تواجدوا في مناطق القتال أو أقاليم خاضعة للاحتلال الحربية لا ينبغي أن يكونوا هدفا مجردا للهجوم بل يستوجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن المنازعات المسلحة والأعمال العدائية والقتالية.

أولا: اضطلاع اللجنة بحماية اللاجئ

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.¹ وهي كالآتي:

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2675 الصادر بتاريخ 1970/12/09.

1. الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقاً للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.
2. التأكيد دائماً أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
3. وجوب بذل كافة الجهود لتجنيد المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
4. خطر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.
5. خطر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.
6. خطر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق الملاجئ والمستشفيات.
7. خطر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.
8. تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرون للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح إذن تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها "هنري دونان" منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف في سويسرا، تتمثل مهمتها الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم كما تشرف على الإدارة والتنسيق للأنشطة الدولية للإغاثة المعهودة بها إلى الحركة في حالات النزاعات، وهي:

مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وتلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية.¹

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي يمكن لكليهما القيام بها ومثالها زيارة اللاجئين من أجل الاطلاع على أوضاعهم والبحث عن عائلات اللاجئين والاهتمام بجمع شملهم وكذا الاهتمام بوضع الأطفال اللاجئين غير المرفقين والاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها وإعداد

¹ مقالة الدكتور، إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليلي للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده فتحي سرور وآخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 29.

وثائق السفر للاجئين ومشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثين عن اللجوء.

في الواقع أصبح دور اللجنة الدولية والمفوضية السامية متكاملين الشيء الثابت من خلال تشاوراتهما في المسائل المشتركة وإذا استدعت الضرورة ذلك القيام بتنسيق مساعداتها الإنسانية الموجهة للاجئين والأشخاص المنتقلين.¹

ثانيا: اعتبار اللجنة الدولية منظمة إغاثة إنسانية:

يعد الصليب الأحمر من جمعيات الإغاثة والمساعدة الإنسانية التي أنيط بها بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة تنفيذ اتفاقيات جنيف ولقد أقرت بذلك الاتفاقية الرابعة من معاهدات جنيف الأربع حيث نصت في المادة 30 منها وتحت عنوان الاستعانة بالدول الحامية وهيئات الإغاثة على ما يلي: "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم في الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم".

وتتركز مهام الحركة أساسا في نقطتين هامتين من عملها وهما مهام المساعدة الغذائية برامج التزويد بالماء الشروب والمساعدة الطبية، ومساعدة الأشخاص النازحين خاصة الأطفال الغير مصحوبين بذويهم والجهود من أجل لم شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، وإقامة المخيمات، وتحسيس الأفراد بأخطار الألغام المضادة للأفراد ونشر وتعميم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة الأمنية والسياسية.

الفرع الثاني: مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين.

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح فئة اللاجئين يجد مصدره في كل من اتفاقيات جنيف الأربع في المواد (09 - 09 - 10) وكذا

¹ مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011، ص 105.

بروتوكولها الملحقين لعام 1977 (المادة 01/81) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة، ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو أثناء الاضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا من العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث.¹ وكذا للتكفل بإدارة الوكالة المركزية للبحث المقررة بموجب اتفاقيات جنيف.

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 02 ب، من النظام الأساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يمكن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا أو من خلال الاضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث كما أنه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناء على مبادرتها المقررة بموجب المادة 05 فقرة 03 والتي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين فلها حق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل لدراسة كل المسائل الإنسانية. كما أن اقتراحات اللجنة الدولية بناء على حق المبادرة لا يمكن اعتبارها كتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كأعمال غير ودية اتجاهها، وفي حالة قبول هذا الاقتراح من طرف الدول فالاتفاق الناتج يعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة ومنه يكون حق المبادرة واسعاً جداً لعدم وجود تقييد بوضعيات وحالات معينة ما عدا ثلاثة حدود موضوعية لتوجيه حق المبادرة وهي اشتراط أن تكون النشاطات إنسانية وأن تعكس حياد واستقلالية اللجنة.²

¹ أنظر المادة الرابعة، الفقرة "ت" و"هـ" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

² مبروك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 107.

وبالنسبة لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه لسنة 1977 فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 10 على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجوب اعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية وذلك مل تم ترسيخه بموجب المادة 01/81 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي نصت على ما يلي:

1. تمنع أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية وفي وضعية المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي تنص المادة الثالثة المشتركة بين كافة اتفاقيات جنيف أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وبالتالي يمكن أن نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها التدخل لمساعدة أشخاص لم تشملهم المفوضية للحماية كالسكان الأصليين المتضررين من حالات نزوح للاجئين وكذا حالة الاهتمام بالأوضاع السائدة في دو الأصلية للاجئين، كما أن تدخل اللجنة مرتبط بمدة محددة كافية لتقديم الإغاثة والمساعدة الاستعجالية بينما المفوضية تنشط باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.¹

1- مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثالث: مباشرة اللجنة مهامها في إطار المبادئ الأساسية.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزها عن كل الوكالات الحكومية غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مقرر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي وتتمتع اللجنة الدولية بالحصانات التي لا تمنع عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا وهو الحياد والاستغلال وقد عقدت اللجنة (المنظمة) اتفاقاً من هذه النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها مع الحكومة السويسرية.

إن اللجنة الدولية تعمل أولاً من أجل تقديم خدماتها للعسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذين تجتهد اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم ولهذا الغرض فهي ترسل إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها لزيارة أماكن الأسر والحجز التي يوجد فيها الأسرى للتحري عن ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن والتدخل لدى السلطات المعنية لتحقيق التحسينات اللازمة لهذه الظروف عند الاقتضاء إلى جانب عملها المتواصل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة بوصفها وسيطاً محايداً.¹ كما تمارس اللجنة نشاط البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث.

1- أنظر المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

المطلب الثاني: الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات فعالة الحماية للاجئين داخل أوطانهم.
إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلعب الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، دوراً لا يستهان به في مجال حماية اللاجئين فما هي هذه الجمعيات؟ وما هو الدور الذي تلعبه في مجال حماية هذه الفئة الضعيفة؟

الفرع الأول: الجمعيات الوطنية وعلاقتها بالحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة للنظام الأساسي للحركة الجمعيات الوطنية¹ وبينت دورها على الصعيد الوطني والدولي فهي منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه الأنشطة متطوعاتها وموظفيها، وتسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة، وتخفيف المعاناة البشرية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في عدة مجالات كالنقش والصحة والرعاية الاجتماعية كما تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني ومساعدة حكوماتها على نشره.

ومن أهم ما تقوم به على الصعيد الوطني هو التنظيم والتنسيق مع السلطات العامة، فيما يخص عمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وغيرها من الخدمات المساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف وضحايا الكوارث وسائر حالات الطوارئ المحتاجين لمساعدتها.

أما على الصعيد الدولي فتقوم في حدود مواردها بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ وفقاً لاتفاقيات جنيف. وبنيت هذه المادة صور المساعدة التي تقدمها اللجان الوطنية والتي تكون في شكل خدمات عاملين، أو دعم مادي، أو مالي، أو معنوي، من خلال الجمعيات أو الرابطة أو اللجنة الدولية، كما تقوم بتنمية الجمعيات الوطنية الأخرى لتقوية الحركة.

1- أنظر المادة 03 الفقرة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

وبينت المادة الرابعة في النظام الأساسي كيفية قيام اللجان الوطنية بمهامها، وهذا باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم، وتشجيع الجميع وعلى الخصوص فئة الشباب كما تقوم بدعم الرابطة واللجنة في عملها الإنساني.¹

والجدير بالإشارة أنه يشترط على اللجان الوطنية، لكب لا تنتمي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، أن تف بشروط الاعتراف المنصوص عليها في المادة الرابعة في النظام الأساسي، وهي عشرة شروط من بينها أن تنشأ في أرض دولة وتكون اتفاقية جنيف لتخفيف حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان سارية المفعول، وأن تكون حكومتها الشرعية معترفة بها باعتبارها جمعية إغاثة طوعية تساعد السلطات في المجال الإنساني، أن تكون الجمعية الوحيدة للصليب والهلال الأحمرين في هذا البلد وأن تتمتع بوضع مستقل وبتنظيم يسمح لها بممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة، وغيرها من الشروط المتعلقة بالاعتراف.²

وبهذا الاعتراف تصبح الجمعية الوطنية عنصر من عناصر الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، وإن كان عدم الاعتراف لا يحرمها من إقامة علاقات عمل مع العناصر الأخرى للحركة بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولكن وضعها بوصفها جمعية معترفا بها يؤهلها لاكتساب الحقوق والواجبات المحددة في النظام الأساسي للحركة ويجعلها الجمعيات الوحيدة التي يحق لها المشاركة بصفقتها أعضاء كامل العضوية في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتشارك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وعناصر الحركة على قدم المساواة في هذا المؤتمر لمناقشة المسائل الإنسانية موضع الاهتمام المشترك، كما يترتب على تمتعها بعضوية الحركة حقوق والتزامات بين الدول والجمعيات الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للحركة كالتشجيع على إنشاء جمعية وطنية في أراضيها وتعزيز تنميتها، ودعم عمل الحركة

1 - أنظر المادة 03 الفقرة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

2 - أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

واحترام التزام عناصرها بالمبادئ الأساسية وغيرها من الآثار التي تعد حالة خاصة للعلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني.¹

وتجدر الإشارة أيضا إلى المؤتمر المنعقد بإشبيلية في 22 نوفمبر 1997 والمتضمن اتفاقا بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة، والذي أكد توزيع الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية والمادية للحركة وحشدتها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة والأنشطة الإنسانية، أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

كما تناول ضرورة تشجيع الجمعيات الوطنية، ودعم تطويرها وتحسين التعاون بينها لكي يتسنى لها المشاركة بأكبر قدر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة، وأشار إلى مساهمة اللجنة الدولية في تطوير الجمعيات الوطنية بالتنسيق مع الاتحاد ويتم ذلك عن طريق المساعدة التقنية والقانونية لإنشاء الجمعيات وإعادة تشكيلها، وبدعم برامجها لنشر القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقه، وبإعدادها للقيام بعملها أثناء النزاعات والمساهمة في تدريب أفرادها في المجالات المرتبطة بولايتها بالإضافة لذلك فقد تناول هذا المؤتمر التنسيق والتعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد والذي يتمتع طريق تنسيق الجهود الدولية لجمع المال وتنمية الموارد البشرية والتدريب وإعداد الأفراد لعمليات الإغاثة الدولية وكذلك بإنشاء الجمعيات الوطنية والاعتراف بها وحماية استقلاليتها وغيرها من الطرق الأخرى.²

وخلال ما رأيته سابقا نرى أن كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الوطنية تسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وإغايتها وتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق ذلك.

¹ د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 - 2002، ص 234 - 235.

² أنظر الاتفاق المتعلق بالأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998/03/13 عدد 322، ص 159 - 177.

الفرع الثاني: دور بعض الجمعيات الوطنية في تحقيق الحماية للاجئين.

يتضمن هذا الفرع دور الهلال الأحمر في مجال حماية اللاجئين و إغاثة الصليب الأحمر الألباني للاجئ كوسوفو.

أولاً: دور الهلال الاحمر الجزائري في مجال حماية اللاجئين.

تأسس الهلال الأحمر الجزائري في 11 ديسمبر 1956 وكانت فكرة التأسيس قد تولدت في طنجة بالمغرب الأقصى من قبل بعض الجزائريين، وتمت صباغة التقرير الأول باسم منظمة الهلال الأحمر الجزائري.

ولما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتراف بهذه الهيئة رفضت ذلك في 29 أفريل 1957 بحجة أن الهلال الأحمر الجزائري لا تتوافر فيه شروط الاعتراف المنصوص عليها في المؤتمر السابع عشر والذي يشترط على الجمعية الوطنية أن تنشط في وطنها والذي يجب أن يكون مستقلاً ووافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إبقاء علاقات عمل مع الهلال الأحمر الجزائري للقيام بأنشطة إنسانية دون الاعتراف به. وفي 25 سبتمبر 1957 عقد الهلال الأحمر الجزائري جلسة افتتاحية في تونس، تم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ، ومنذ بداية نشاطه انضم إليه العديد من المتطوعين الجزائريين، نساء ورجالاً بذلوا مجهودات معتبرة في مجال مساعدة الأهالي بالداخل وإغاثة اللاجئين المتواجدين في المخيمات بالحدود.

وفي جوان 1960 انضمت الجزائر لاتفاقيات جنيف وتم الاعتراف بالمركز القانوني للهلال الأحمر الجزائري في 06 سبتمبر 1962.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الهلال الأحمر الجزائري موجود عبر 48 ولاية بالتراب الوطني هدفه الحماية، والتخفيف من الآلام الإنسانية دون تفرقة قائمة على أساس العرق

¹ - العايش قابه منى ، حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص56.

أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو التبعية السياسية وهو نشط على الصعيد الداخلي والدولي.

فعلى الصعيد الداخلي يعمل على:

-الإنقاذ

-المساعدة والتهيئة النفسية والاجتماعية لضحايا العنف.

-المساعدة والتضامن.

-النشاطات الصحية.

-ترقية القانون الدولي الإنساني ونشره.

-التكوين.

أما على الصعيد الدولي فيتعاون الهلال الأحمر الجزائري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي مجال حماية اللاجئين تقوم هذه الجمعية الوطنية لمساعدة الدول المتضررة من النزاعات المسلحة، وتقدم الإعانة الإنسانية للاجئين وتتضامن معهم، ونذكر على سبيل المثال التضامن مع اللاجئين الصحراويين واستقبال 100000 شخص من الذين فروا بعد سنة 1970 خوفا من الاضطهاد، وأيضا تضامنه مع اللاجئين الماليين والنيجيريين الفارين إلى جنوب الجزائر، وتضامنه مع الشعب العراقي والفلسطيني واستقبالهم بأخوة في الجزائر.¹

ومثالا على الإغاثة أيضا نذكر ما قام به الهلال الأحمر الجزائري إثر الفيضانات التي وقعت بتندوف نتيجة نزول أمطار غزيرة تسببت في تحطيم أكثر من 50% من مخيمات اللاجئين الصحراويين، وجرح العديد منهم.

¹ أنظر موقع الإنترنت للهلال الأحمر الجزائري www.cra.dz.org

ومن أجل تقديم المساعدة الإنسانية لهم قامت جمعية الصليب الأحمر ببسكرة بإرسال قافلة إعانة متكونة من 07 شاحنات محملة بالمواد الغذائية الأساسية، الأدوية، مواد التنظيف، الماء، الأغذية وغيرها من المواد الضرورية الأخرى.¹

ثانيا: إغاثة الصليب الأحمر الألباني للاجئ كوسوفو.

كان الصليب الأحمر الألباني في سنة 1989 يمثل الجمعية الأكثر تطورا ومصادقية بالمنطقة وكان يتكون أساسا من متطوعين منتخبين أغلبيتهم من الشباب وأمين عام ومدير، وفي كل مقاطعة في ألبانيا لجنة محلية تسير من قبل مكتب اللجنة المركزية وأمين عام ومدير.

وفيما يخص أزمة لاجئ كوسوفو فقد لعب الصليب الأحمر الألباني دورا مهما قبل التدفق الجماعي للاجئين وأثناءه أيضا.

1 - قبل بداية الأزمة:

بعد التدفق الجماعي للاجئ كوسوفو في جوان 1998 إلى مدينة تروبوja وتوقعها لتدفق جديد، ابتدأ الصليب الأحمر الألباني جملة من النشاطات في نهاية عام 1998 من مدينتي كوكس وهاس واللتين تقعان على طول الحدود مع كسوفو، وأهم التحضيرات التي قامت بها قبل بداية الأزمة نذكر ما يلي:

- جعل اللجان المحلية أكثر حذرا وتتبع لتطورات الأحداث، وقيامها بتقييم جميع المعلومات التي تصلها من أي مصدر كان وإخبار المكتب المركزي بها.

- إعداد دروس للاسعافات الأولية لتحضير متطوعين جدد وتحسين قدرات المتطوعين الآخرين في هذا الميدان.

- توظيف شباب متطوعين وتدريبهم من أجل إدماجهم في المصالح المختلفة اللجنة الوطنية.

¹ العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 60.

-نقل المواد الأساسية والغذائية ومواد التنظيف من المخزن المركزي إلى كوكس.
-وضع قائمة للمتاجر القادرة على تموينهم بالمواد الغذائية وإعداد قائمة لوسائل النقل والمخازن الموجودة وإبرام عقود مع بعض المالكين.
-إرسال ثلاثة موظفين من المكتب المركزي إلى لجنتي كوكس وهاس من الأيام الأولى من الأزمة لإغاثة اللاجئين هناك.
وفي الوقت نفسه قامت لجان أخرى بتنظيم دروس نظرية وتطبيقية تتعلق بالتدخل في حالة الكوارث¹.

2 -الإغاثة أثناء الأزمة:

وعند تدفق 460000 لاجئ أي 15% من سكان كوسوفو في مدة تقل عن شهرين كانت لجنة الصليب الأحمر الألباني مستعدة لاستقبالهم حيث كانت مكونة من 45 موظفة 2500 متطوع، وتملك في مخزنها كمية كبيرة من الأغذية والأغطية ومواد التنظيف.
وكان اللاجئين القادمون إلى ألبانيا أغلبهم من الأطفال والنساء والمسنين ولإغاقتهم بذل المتطوعين كل ما في وسعهم بالتعاون مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأسر الألبانية، وقاموا بتوزيع الأغذية والأغطية والماء للأطفال والمسنين، كما رافقوا المعوقين وأدوهم عند أسر ألبانية أو في مقرات مخصصة لذلك.

بالإضافة إلى ذلك فقد شارك أعضاء اللجنة السلطات المحلية، والمفوضية السامية للاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية في توزيع المواد الأساسية ووضع المخيمات وساعدهم اللاجئين في ذلك أيضا وقد لوحظ هذا النشاط في جميع اللجان المحلية الأخرى.²

من خلال ما سبق تبينت المجهودات المعتبرة التي تبذلها هيئات القانون الدولي الإنساني الوطنية والدولية في سبيل حماية اللاجئين، وما تجدر الإشارة إليه فإن أنشطتها هذه ليست

¹-العايش قابة منى ، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 59.

² نفس المرجع السابق، ص 62.

بالسهولة إذ غالبا ما يتعرض أعضائها القائمون بالإغاثة إلى مخاطر وعراقيل أثناء قيامهم بنشاطهم على الرغم من تكريس اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الملحقين الحماية والاحترام لهم والتأكيد على ضرورة تسهيل مهماتهم.¹

وعبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ذلك في قرارها المودع في المؤتمر الدولي الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف في الفترة ما بين 30 أوت و01 سبتمبر 1993، إذ ترى أن "احتقار المبادئ الإنسانية وانهيار كيانات الدولة، وجهل القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطرح مشاكل خطيرة فيما يخص أمن الأشخاص المكلفين بالإغاثة الإنسانية".

فغالبا ما يتعرض أعضاء البعثات الإنسانية لهجمات مسلحة والخطف والقتل والاستيلاء على مواد الإغاثة التي يأتون بها مثل ما حدث في سراييفو حيث نهب الصرب 30% من مواد الإغاثة التي كنت مخصصة لإعانة أهالي المدينة.

فكل هذه الأعمال والاعتداءات المفتعلة ضد أعضاء الغوث الإنساني تعد مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها جريمة حرب.²

المطلب الثالث: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحماية اللاجئين عام 1949.

ابتداء من عام 1945، تكفلت بمشكل اللاجئين منظمة خاصة تابعة للأمم المتحدة³ وهي المنظمة الدولية للاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة، وحتى عام 1952 لكن سرعان ما فشلت هذه الأخيرة في مواصلة العمل المنوط إليها من طرف المجتمع الدولي نظرا لزيادة حدة مشاكل اللاجئين في عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل، والتزاما بمبادئها

1- أنظر المواد 10 و 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 17، 71، 81، من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني 1977.

2 - أنظر المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 06

المعلن عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها، دعت الدول إلى إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين عام 1950 والتي ما زالت قائمة حتى اليوم.

بما أن المفوضية أنشئت أساساً من أجل رعاية ومساعدة اللاجئين، وحتى تتمكن من القيام بمهامها لابد لها من نظام قانوني يحدد تنظيمها ويبين وظائفها وطريقة عملها.

الفرع الأول: ممارسة اختصاص المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين.

استجابة لشعور الجماعة الدولية، قررت منظمة الأمم المتحدة سنة 1949 دوراً جديداً ومباشر لصالح فئة اللاجئين وبعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د-4) في جلستها التي عقدت في ديسمبر 1949¹ على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي 1950² والتي تم اعتماد نظامها الأساسي الملحق باللائحة رقم 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

وكانت على الجمعية العامة الخيار بين تكليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة بمهمة توفير الحماية الدولية أو إنشاء تحت الغطاء المالي والإداري لمنظمة الأمم المتحدة لهيئة خاصة تنشط في استقلالية تامة.³

وبناء على اقتراح الأمين العام تم اختيار الحل الثاني قصد إبعاد المنظمة الجديدة عن التقديرات السياسية التي تسود الأمانة العامة.

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي، لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي

1 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 41.

2- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 119.

3 وضاح بوخميس، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 03.

تملك سلطة التنظيم الذاتي¹ وهي بذلك تعد المرجع الوحيد والنهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة² في ميثاق منظمة الأمم المتحدة فالمفوضية تمارس اختصاصات لا تدخل أصلاً ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة.

ينتخب المفوض السامي طبقاً للفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة 03 سنوات ابتداء من 01 جانفي 1951، والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له غير حامل لجنسية ولمدة ولايته نفسها.

فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، ولكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، قررت الجمعية العامة ابتداء من جانفي 1954 أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تميزت المفوضية في نشاطها على الوكالات والأجهزة السابقة، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 06 و 07 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه، الجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوض السامي ذا طابع إنساني واجتماعي وليس سياسياً.³

وبناء على ذلك يخضع لاختصاص المفوضية:

- كل شخص اعتبر لاجئاً بتطبيق اتفاقات 12 ماي 1926 و 03 جوان 1928 و 28 أكتوبر 1933 و 10 فيفري 1938، وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو الذي اعتبر لاجئاً بتطبيق دستور المنظمة الدولية للاجئين.⁴

¹ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 94.

² د. فضيل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار مكتبة الحامد، عمان، 2001، ص 237.

³ مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 28.

⁴ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000، ص 06.

- وكل شخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951 ولخوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، والذي يوجد خارج دولة جنسيته ولا يستطيع نتيجة لهذا الخوف، أو لأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصي.¹

يلاحظ مما تقدم أن تعريف اللاجئين الذي يختص المفوض السامي بحمايته والوارد في نظامه الأساسي، وإن كان قريب النسبة مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 إلا أنه لا يتطابق معه ويتميز من جهة أخرى بعدم احتوائه على أي قيد جغرافي أو زمني، ومن جهة أخرى بتوفيره الحماية عن طريق المفوض السامي لشؤون اللاجئين لجميع الأشخاص المتواجدين في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى أولئك الذين لم ينضموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 أو بروتوكول 1967، سواء اعترفت لهم الدولة المتواجدة على إقليمها بصفة اللاجئين من عدمه.

نتيجة لذلك قد يعتبر الشخص لاجئاً يشمل الحماية الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمفوضية دون أن يعتبر كذلك في حكم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أو بروتوكولها لسنة 1967.² نظراً للدور الفعال والإيجابي الذي تقوم به المفوضية السامية لتمثل مهامها الرئيسية في توفير الحماية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم وفي البحث عن الحلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة.³

¹ أنظر الفقرة 06 و 07 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحته رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

² د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة إلى نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 94.

³ د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 94.

إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دون اللجوء فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيء فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية ولا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها.¹

يعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض، كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل المشكلة.²

كما جرت العادة كل مرة تظهر فيها أزمات لجوء جديدة إلا وتقرر الجمعية العامة تمديد وكالة المفوضية السامية لتشمل جماعات أشخاص ترغب المجموعة الدولية في تقديم المساعدة لهم رغم تمتعهم بصفة اللاجئين طبقا للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية السامية أو اتفاقية جنيف 1951.

أصبحت وكالة المفوض السامي، والتي في الأصل لا تختص إلا بالأشخاص الذين يكيفون كلاجئين طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي موسعة بموجب العديد من لوائح الجمعية العامة.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل الأشخاص المتنقلين خارج أقاليم دولهم والذين يوجدون في وضع مشابه لوضع اللاجئين.

إضافة لذلك فبموجب اللائحة رقم 3274 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974، طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية توسيع مهامها لتضطلع مؤقتا بالمهام المنشودة أدائها في الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في 30 أوت 1961 وفقا

¹ بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص 76.

² مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 30.

للمادة 11 منها، والتي تنص على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة يلجأ إليها الأشخاص الزاعمون أن لهم حقاً بموجب هذه الاتفاقية من أجل دراسة طلباتهم، ومساعدتهم في تقديمها أما الهيئة المختصة.¹

طلبت الجمعية العامة من المفوض السامي أن يواصل في أداء مهامه المنوطة به بموجب اللائحة رقم 96/31 المؤرخ في نوفمبر 1976.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في ميدان الحماية الدولية والمساعدة المادية.

يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي،² وفي إطار توسيع نشاط الحماية التي يوفرها المفوض السامي، تمت الإشارة في تقريره المقدم في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة إلى أن هناك إدراكاً واسع الانتشار لحماية الأشخاص المشردين في بلادهم نتيجة للنزاعات المسلحة (العدوان الأجنبي، الاحتلال أو الاضطرابات الداخلية أو عن طريق منح الدول لجوء مؤقتاً كحد أدنى إلى أن تسمح لهم الظروف في دولهم الأصلية من العودة بأمان).³

كما تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، على تولي المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماته، وكذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع للاجئين.⁴

أولاً: ممارسة المفوض السامي للحماية الدولية:

¹ مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 31.

² مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 11.

³ أنظر عبد اللطيف فاضلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.

⁴ أنظر نص الفقرة 01 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 261.

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية نظرا لعدم تمتعهم بأية حماية وطنية كذلك التي تقدمها الدولة لمواطنيها في الداخل أو لرعاياها في الخارج عن طريق الممثلات الدبلوماسية. فحددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:¹

- العمل عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.
- موازنة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.
- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.
- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- إقامة علاقات بالطريقة التي أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بيشؤون اللاجئين.
- تسيير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين.
- إضافة للمهام السابقة يتولى مهام إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم في حدود المواد الموضوعة تحت تصرفه.

¹ أنظر نص الفقرة الثامنة 61 من النظام الأساسي ل.م.س.ش.أ، مرجع سابق، ص 264.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف الدبلوماسي المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عن الطريق الدبلوماسي من أجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة¹ ومن جهة أخرى يتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، ووثائق السفر وتصاريحات العمل، وفي حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة وتسيير عمليات الإعادة الاختيارية.²

كما يسهر المفوض السامي على تنفيذ الاتفاقات الدولية وتشجيع الدول للانضمام إليها، ومساعدتها لمطابقة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية في ميدان حقوق اللاجئين كما يقوم المفوض بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئين كاتفاقية جنيف عام 1951 والبروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي 1967.

لعلاقة المفوض السامي مع المنظمات غير الحكومية ذات الاتصال المباشر مع اللاجئين، دور كبير في تنفيذ برامج الحماية والمساعدة بسبب الخبرة الواسعة لتلك المنظمات لهذا فالمفوضية تقوم بتشجيع الدول على إبرام الاتفاقات التي تمنح للاجئين إمكانية التمتع بالمساعدة القانونية والمادية من قبل المنظمات الخيرية كما يتضمن برنامج المساعدة للمفوضية جزءا من الأموال مخصصة للمساعدة القانونية، توجه لتغطية عمليات استعمال رجال القانون إلى إرشاد اللاجئين وتوجيههم.

¹ د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 42 - 43.

² عبد اللطيف فاضلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 120.

كما يواصل إجراء اتصالات مباشرة مع مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية (كمجلى أوربا، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية).

الفرع الثالث: دور المفوض السامي في عمليات المساعدة.

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر كانت تعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لماكن العديد من التدفقات الكبيرة الأخيرة للاجئين في العالم، قد حدثت في البلدان الأقل نمواً فاكتمسب المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين، وفي الحالات بعينها النازحين، وأصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية تعزيز التواصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.¹

يتلقى المفوض السامي المساعدة في عدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة، واضطلعت مثلاً منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بأنشطة في ميادين الصحة، التعليم، التنمية الاجتماعية، ووفر برنامج الغذاء العالمي معظم الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين، وساعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في إجراء عمليات لتعداد في مخيمات اللاجئين.

من بين الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة المولودة الدخل، كما ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية والاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية فعملت لتوفير منسقين صحيان فضلاً عن الأدوية، اللوازم الصحية والاستعجالية.²

صادقت الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها السادسة بتاريخ 02 فيفري 1952 على اللائحة رقم 538، التي تسمح للمفوض السامي بإصدار نداء طبقاً للمادة 10 من النظام

¹ د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 96.

² عبد اللطيف فاضلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 69.

الأساسي، من أجل جمع الأموال لتمويل المساعدات الاستعجالية التي تقدم لفئات اللاجئين الأكثر تضرراً.

رغم عدم إنكار دور الأموال المحصل عليها في التقليل في معاناة اللاجئين المحتاجين إلا أنها لم تكن كافية لتغطية نفقات برامج وعمليات الإدماج، الإرجاع الاختياري وإعادة الاستقرار في دول أخرى عن طريق الهجرة كبلورة للحلول الدائمة، مما دفع الجمعية العامة في دورتها السابقة المنعقدة في ديسمبر 1952 عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية.¹

بناء على النتائج الإيجابية للبرنامج النموذجي التجريبي لإدماج اللاجئين الممول من طرف هيئات "مؤسسة فورد" كلفت الجمعية العامة المفوض السامي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين الذي يحل محل صندوق الإغاثة للاجئين.² من جهة، وبتنفيذ برنامج مدته 04 سنوات موجهة لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وتقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى.

إن هدف هذا البرنامج هو التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوروبيين الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تحققه مع نهاية سنة 1958 وتم العمل لحل المشاكل الأخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1958 بتاريخ ظهور موجات لجوء جديدة تتضمن لاجئ القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية.

وكانت تقدم المساعدات المادية بناء على قواعد اجتماعية وإنسانية بعيدا عن التقديرات السياسية رغم وجود علاقة وطيدة بين مهمة الحماية والمساعدة، فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه، كما أن كل مرة تظهر مشكلة لجوء جديدة بطلب من المفوضية السامية لتقديم المساعدة المادية لهم في إطار برامج خاصة تطبيقا

¹ لائحة الجمعية العامة رقم 368، المؤرخة في 1952/12/20.

² لائحة الجمعية العامة رقم 832، المؤرخة في 1954.

للوائح صادرة بمناسبة هذه الحالات من طرف الجمعية العامة أو المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

طلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من المفوض السامي بناء على اللائحة رقم 2956 الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر 1972 لبذل جهود إنسانية من الميادين التي يملك فيها قدرات خاصة ومتميزة أصبحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقدم المساعدة المادية لأشخاص الداخلين إما في برامجها العامة أو الخاصة، فالبرامج العامة تتضمن عمليات مساعدة الأشخاص الخاضعين للمفوضية طبقاً لنظامها الأساسي في إطار الحدود المالية المصادق عليها من طرف اللجنة التنفيذية وكذا الأشخاص المنقلين المتواجدين خارج أقاليم دولهم الأصلية في وضع مشابه لوضع اللاجئين، أما البرامج الخاصة، فتتضمن نشاطات المساعدة المادية الموجهة للأشخاص الذين اختاروا العودة للدولة الأصلية إلى حين استقرارهم الفعلي، أما الحالة الثانية والتي تدخل ضمن البرامج الخاصة، فتحقق بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة للتدخل لمساعدة الأشخاص داخل دولهم الأصلية.¹

تقدم المفوضية لمساعدة اللاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع وبإشعار قصير الأجل توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة وعندما تصبح هذه الحالات أكثر استقراراً بعد مرحلة الطوارئ الأولية تواصل المفوضية تقديم المساعدة بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة.²

وفي حالات كثيرة يتم توفير الخدمات الأساسية أيضاً، بما في ذلك التعليم وخدمات إسداد المشورة، وتقترن هذه التدابير بجهود تبذل لتشجيع اللاجئين على الاعتماد على أنفسهم، وتمثل العودة الطوعية إلى الوطن الحل الأفضل لمشاكل اللاجئين ولكن المفوضية

¹ مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 37.

لا تشجع على العودة ما لم تكن مقتنعة بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشئهم بأمان، ورغم أنه يمكن أن تيسر حركات العودة التلقائية القائمة وعندما تقوم المفوضية بتنظيم أو تسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، فإنها تسعى إلى ضمان وجود إطار قانوني لحماية حقوق العائدين ومصالحهم¹.

كما تقوم المفوضية في بعض الحالات وبالاتفاق مع حكومية بلد اللجوء المعني بمساعدة اللاجئين لإعانة أنفسهم في بلد الإقامة، إلا أنه بالنظر إلى تزايد أعداد اللاجئين، أصبحت فرص التوطين في بلدان أخرى إذ لم يكن من الممكن إيجاد حل دائم آخر.

1- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني: آلية القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين.

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للإنسانية فهي أول محكمة دولية ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات جسمية للقانون الإنساني فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي قصرت الدعاوي أمامها على الدول تنتظر لمحكمة الجنائية الدولية في شكاوي الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية وخلافاً لمحكمة يوغسلافيا سابق وروندا يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافياً ولا زمنياً. تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف هي ومعاهدة روما 1998 وقد وضعت معاهدة روما النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي وإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب.

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفترق إليها، إذ يستمد للمرة الأولى اختصاصها ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الملحقين بها، وتعطي المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، وتأتي رداً على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر عن النظر في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات التي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية، كما توفر المحكم الجنائية للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان أو احتلال حلاً قانونياً أو قضائياً دائماً يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان لسيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم المذنبين للقضاء الوطني وتقدم متهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الأول: قصور آلية المحكمة الجنائية وعدم دقتها في بعض الجرائم.

على الرغم من وجود آلية قمعية سابقة على المحكمة الجنائية الدولية في إطار قانون الدولي الإنساني والتي تعد مجموعة من التدابير التي يتعين على الأطراف الساندة المتعاقدة اتخاذها لأجل وقف أي انتهاك لأحكام اتفاقيات الإنسانية بجنيف والبروتوكلين الملحقين بها، وقمع مرتكبي المخالفات الجسيمة وتعقب أثرهم إلا أن هذه الآليات القمعية تميزت بقصور وعدم الاستقلالية على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا الذين على الرغم من إيجابيات هذه المحاكم الظرفية والدور المهم الذي لعبته في تطوير القانون الدولي الجنائي إلا أنها تتسم ببعض العيوب نظرا لهيمنة مجلي الأمن على نظام المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا التي جاءت بناء على لوائح منه كما ان هذه المحاكم عكست عدالة محتكرة من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي.

إن تأسيس مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.¹ كما أن هذه المحاكم الجنائية الدولية الظرفية هي محاكم مؤقتة ترتبط بظروف إنشاءها وتختص بالنظر في جرائم معينة، وتزول ولايتها بعد إنتهاء مهنتها، وهذا الوضع منتقد من جميع الجوانب إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت في فترة زمنية معينة، لأن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقامية متحيزة.²

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص، وحث النظام الأساسي في ديباجته الدول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها، كما حث نظامها الأساسي الدول على عدم تقديم أي تحفظ بشأن أحكام هذا مما

¹ بلخيرى حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 64 - 65.

² عبدالقادر البقيرات، الجرائم الإنسانية، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 77 - 78.

يحول دون تهرب الدول من التزاماتها الدولية إلا أنه ورغم الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام إلا أنه يعاب على هذا النظام عدم تحديده لكافة الجرائم بدقة كما أن اختصاص المحكمة الجنائية مقيد، بحيث نشأت المحكمة بموجب اتفاقية دولية.

وبالتالي لا تربط سوى الدول التي قبلت الانضمام إليها وتبقى خاضعة لإدارتها بالإضافة إلى ذلك فهي مختصة بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم فقط، ولا تنتظر سوى في الانتهاكات المرتكبة منذ دخولها حيز التنفيذ، إذ يمتد اختصاصها من المنفذ البسيط الجريمة إلى السلطة الآمرة بارتكابها.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية

من بين ما نصت عليه المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي وهو ما ينطبق فعلا على موضوع اللاجئين في النزاعات المسلحة، وهو ما على نظام روما لكنه لم يحدد بالضبط هذه الفئة من الأشخاص المدنيين الذين ذكرتهم اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولين (الملحقين) الإضافيين لعام 1977 حيث عبرت عنها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها بجريمة إبعاد السكان أو التنقل القسري للسكان وهو ما يعد فعلا من قبل الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، كذلك إخضاع أفراد الجماعة لمختلف أنواع التعذيب وأشكال الاغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال التجويع وكلها انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم تدخل المحكمة الجنائية لتجربتها ومعاقبة مرتكبيها.

كما تجدر الإشارة إلا أنه بالإضافة إلى حضر الترحيل القسري للسكان المدنيين من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه قد تم خطرة كذلك وتصنيفه ضمن قائمة الأفعال التي تعتبر النظر بالنظر إلى جسامتها جرائم حرب وذلك بموجب المادة 07/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹ والتي اعتبرت الأبعاد أو النقل القسري

¹ -المادة 07/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للسكان المدنيين جريمة حرب يعاقب عليها القانون، كما أكد هذا النظام على أن تلك التصرفات تتدرج ضمن التصرفات الإجرامية التي تشير المسؤولية الجنائية.¹

كما ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبار الاغتصاب جريمة حرب وذلك من خلال المادة الثامنة منه.

هذه كلها جرائم لا يخلو أي نوع دولي وداخلي منها، لذلك فتطبيقاتها كثيرة حيث تمت في كل من:

- حرب البوسنة والهرسك.

- حرب رواندا الكونغو الديمقراطية (كينشاسا) وكذا دارفور بالسودان يتبين من خلال هذه التفاصيل أن نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لم يدقق في تحديد الجرائم، حيث نص عليها بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات وتكييفات تستند عليها الدول للتهرب من إضفاء الصيغة الدولية على مثل هذه الجرائم وهذا ما قد ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع هذا النوع من الجرائم، لاسيما وأن القانون الجنائي موضع تلاعب مصالح سياسية. كما أن نظام روما لم يحدد بالضبط الجرائم الواقعة بالتحديد على فئة اللاجئين في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: تأثير بعض الدول على حسن آلية المحكمة الجنائية

إن ما ينقص من الصلاحيات الدولية للمحكمة في متابعة المسؤولين عن الجرائم وخصوصا التي تلحق اللاجئين هو ما تقوم به بعض الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن من تفسير نظام روما بما يدعم مصالحها ويدعم استحالة متابعة مواطنيها، دليل ذلك تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 والخاصة بالتعاون مع المحكمة، إذ حسب تعديل قانون المالية لسنة 2002 المعروف بالذهب الأمريكي ضد المحكمة الجنائية وبحيث يمنع على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية التعاون مع المحكمة الجنائية من خلال عدم

¹ شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، 2010، ص 95.

تحويل أي مواطن أمريكي أو أجنبي قاطن بأمريكا كما يمكن الرئيس الأمريكي استعمال كافة الوسائل اللازمة أي مواطن محل سجن من طرف المحكمة¹، كما نشير هنا إلى أن الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشير في تقرير لها صدر في عام 2002 إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اتصلت بكل دول العالم سعياً منها إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.² وقد هدّدت الحكومة الأمريكية الدول التي ترفض توقيع هذه الاتفاقيات بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عنها وفعلاً فحملت هذه التهديدات في دفع عشرات الدول إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات من بينها عدة دول عربية.

الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين

لتفعيل الآليات الموجودة في مجال التصدي للجرائم الدولية فإنه: يقع على عاتق كل الدول إلزام مقرر من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، وعليها بتنفيذ هذا الإلتزام بشكل صريح ولا مجال لإعفاء الرسميين والمواطنين من مسؤولياتهم في هذا المجال.

ومع الملاحظة أن الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما كجريمة الإبادة وجريمة العدوان لا تقع في الغالب إلا من قبل سلطات الدولة العامة، وكذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية غالباً ما كون مرتبطة بغياب الديمقراطية وحرمان الشعوب من الحريات الأساسية وكذا جرائم التشريد القسري للسكان والاعتداء على اللاجئين في المخيمات وخصوصاً الفئات المحمية كالنساء والأطفال.

¹ وقع الرئيس الأمريكي "جورج دابليو بوش"، على هذا التعديل بتاريخ 2002/08/02.

² محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتحدياته، ط1، 2005، ص 144.

أما بالنسبة لجرائم الحرب التي شهدتها بعض المناطق مع بداية التسعينات كانت بسبب نزاعات داخلية سواء للمطالبة بالاستقلال أو عرقية وعليه لتفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية، والمعاقبة عليها وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ينبغي:

- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كوسيلة كفيلة للحد من ارتكاب تلك الجرائم وجعل الدول تستجيب لمتطلبات التعاون الذي يتوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية عليها مما يؤدي إلى تقوية وتعزيز دور المحكمة.

- حيث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية، بما يتفق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر الالتزام باتخاذ الدولة كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية، وكافة التواءم بين ما ارتبطت به دوليا وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية، في إطار النظم القانونية الداخلية.¹

المطلب الثاني: تدخل المحكمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تتظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق فيها وذلك وفق نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والآليات للمحكمة، بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا، وكذا الوضع في الكونغو الديمقراطية والوضع في إفريقيا الوسطى، بناء على طلب هذه الدول المصادقة على نظام روما، والوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: تدخل القضاء الجنائي الدولي في أوغندا

في كانون الأول من عام 2003 قرر رئيس أوغندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية المسماة Lords résistance army (L.R.A) إلى المدعي العام لدى

¹ أحمد أبو الوفا، للمحكمة الجنائية الملامح الأساسية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية"، إعداد شريف عتلم، طبعة 02، 2004، ص 66.

المحكمة وقد التقى الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في لندن لاحقا واتفقا على ضرورة تعاون الدول والجمعيات المعنية للقبض على قيادي L.R.A كخطوة لبدء التحقيقات.¹

في 29 قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجود اسباب جدية بدء التحقيق في هذه القضية وفق معايير نظام روما، وأعلم الدول الأعضاء بذلك وفق المادة 18 من النظام. بدأت جذور النزاع منذ أكثر من 17 عاما عندما كان سكان شمال البلادي تعرضون للاعتداءات منظمة وازداد الأمر عام 1986 عندما وصل الرئيس "يوري ميوسيفيني" إلى السلطة حيث أنشأت من بعدها مجموعات مقاومة نواتها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق، وقد استمر هذا الفريق منذ أواسط التسعينات حسب التحقيقات التي قام بها المدعي العامة بارتكاب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من تعذيب وإعدامات واغتصاب واستغلال الأطفال وإجبارهم على تجنيبهم حيث وصل معدل الأطفال في هذه الجماعات 85% تتراوح أعمارهم بين 11 و 15 سنة من هذه الجماعات العديد من أعضاء جيش المقاومة قد خطف من قبل قيادي المقاومة واستغلوا للقيام بأعمال وجرائم ضد الإنسانية كما تم إجبار ثلاثة أرباع سكان منطقة اشولي على إخلاء مناطقهم في منطقة كينغم في الشمال كفرز سكاني للمنطقة.

وتتركز مهمة المدعي العام على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم بارلونيا في 2004 في شمال شرق أوغندا حيث تتورد التقارير مقتل أكثر من 200 شخص وهي اخطر الجرائم التي ارتكبت ما بعد عام 1995 قتل 240 شخص من منطقة أتيكا شمال ليرا بعد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحقهم، وقد اصدر المدعي العام لدى المحكمة في 20 تشرين الأول 2005 مذكرات توقيف بحق خمسة متهمين.²

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 493 - 494.

² للتفصيل أكثر: أنظر ملف أوغندا المعروض على المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع www.icc.cpi.ini

الفرع الثاني: جهود القضاء الجنائي في دارفور

في إقليم دارفور في جنوب السودان تم نتيجة لانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان ولا ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وبموجب قرار مجلس الأمن 1564 بتاريخ أيلول 2004 تم إرسال لجنة تحقيق دولية لتضطلع بمهام التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكافة محاسبة المسؤولين عنها.¹

وبعد الانتهاء من عمل اللجنة، قدمت تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 كانون الثاني 2005، اعتبرت أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون العدالة والتي يبدو أن السلطات السودانية تتمتع أو غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت في دارفور في جنوب السودان لأنها فشلت في حماية حقوق شعبها من الاعتداءات التي قام بها جنوب السودان لأنها فشلت في حماية حقوق شعبها من الاعتداءات التي قام بها جنود الجنجويد في دارفور وبحضور السلطات السودانية التي لم تمنع ذلك.

فقد عهد هؤلاء الجنود على قتل الآلاف من الأشخاص واختطاف النساء والاعتداء عليهم وتهذيبهم وإبعادهم عن عائلاتهم وإجبار أكثر من 8.1 مليون شخص على تهجيرهم وتركهم منازلهم ليجمعوا في مخيمات للاجئين خارج دارفور وفي تشاد. وتركزت هذه الأعمال ضد قبائل القير، الماسليت والزغوي وقد طلبت اللجنة إحالة القضية عبر مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

¹ أ. الطاهر بن أحمد، الإسلامي حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي والقانون الدولي

الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، 2011- ص 2015 - 2016

وفي 2005 صدر القرار رقم 1593 عن مجلس الأمن الدولي الذي قرر بموجبه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز 2002 إلى الدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹ ومازالت تداعيات هذه القضية إلى غاية يومنا هذا خاصة بعد المذكرة التي أصدرها المدعي العام للمحكمة بتوقيف عمر البشير رئيس الدولة السودانية، كما أن الحكومة السودانية كانت أعدت قائمة بـ 15 متهما لعرضها على المحاكم الوطنية وفعلا تم الإعلان مؤخرا على اتهام شخصين هما وزير سوداني بالحكومة الحالية (أحمد هارون) أحد عناصر المتمردين بدارفور وصدرت بحقهما مذكرة توقيف.

باعتبار المحكمة الجنائية آلية عقابية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تنص في نظامها الأساسي على الطرد والمعاملة الإنسانية للاجئين في ضمن الأفعال المعاقب عليها باعتبارها من الأفعال الجسيمة وبالتالي نوع من القصور في الحماية المقررة للاجئين باعتبارهم مدنيين².

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل استخلصنا أنه بالرغم الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين سواء بوجود الاتفاقيات الدولية إلا أنها تبقى غير فعالة وغير كافية لردع الانتهاكات الممارسة في حق اللاجئين في ظل عدم وجود آلية دولية موحدة لملاحقة ومتابعة مثل مرتكبي هاته الانتهاكات والجرائم واقتصارها على التشريعات الوطنية والتي كثيرا ما تغض الطرف عما يرتكبه حكامها أو مسؤوليها .

غير أنه تبقى جهود المنظمات الدولية غير الحكومة الملاذ الوحيد للاجئين لما توفره من مساعدات إنسانية جبارة إلا أنها تواجه الكثير من الصعوبات في ظل عدم التعاون الدولي.

¹ أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 في 2005 وثيقة رقم 05 على الموقع www.un.org

² -مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 138.

خاتمة

تعد النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية من بين الأسباب الأساسية التي أدت إلى تهجير العديد من الأشخاص النازحين داخل وطنهم، و لجوء البعض الآخر خارج دولهم فيتعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاكات حقوقهم الأساسية، ولهذا يعتبر موضوع حماية حقوق اللاجئين من المواضيع المعقدة التي عرفتھا الجماعة الدولية منذ الحربين العالميتين الى يومنا هذا ويعد تحديا خطيرا للمجتمع الدولي لايجاد حلول ناجعة لإشكالية اللاجئين وعديمي الجنسية و مواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الأحداث التي عصفت بالعالم وخصوصا بالآونة الأخيرة مع تصعيد الوضع غير الأمني في عدة مناطق منها فلسطين السودان (دار فور)...الخ

وليس حل مشكل اللاجئين بصفة نهائية دوليا من الامور السهلة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل اخرى لا تقل اهمية ونذكر منها مسألة حماية حقوق الانسان، ومسألة تنظيم الهجرة الدولية...الخ.

و ما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث المتواضع هو أن منح اللاجئين وضعاً قانونياً فعالاً ضمن أحكام القانون الدولي الانساني و الهيئات المعترف له بها لن يتأتى فعلا الا باتباع طرق أكثر حزماً منها :

- إعطاء مفهوم أكثر دقة لمصطلح اللجوء خصوصاً أثناء قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي بغية تكريس حماية أوسع لحماية اللاجئين.

- وكذا ضرورة إيجاد اتفاقية تكفل حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة وتحصر كافة أشكال الانتهاكات المرتكبة ضد اللاجئين وأنسنة طابع اللجوء و العقاب على كافة أشكال الانتهاكات الجسيمة .

- تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الانساني في مجال حماية اللاجئين واعطائهم وضعاً يتناسب مع وضعهم كضحايا و مدنيين في أن واحد من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليتسنى لها توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين و تقديم المساعدة اللازمة و سياسات التنمية الفعلية.
- تشجيع الدول على ابرام صكوك تحمي اللاجئين وتشجيع على تقاسم الأعباء مناصفة لاجثاة اللاجئين وعدم طرد اللاجئين وتسهيل العودة الطوعية للاجئين، واقامة برامج وطنية لتوطين اللاجئين غير القادرين على العودة لبلدانهم الأصلية.
- حث الدول على تقديم المساعدات الانسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود وعدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطراً، وكفالة مع المنظمات التي تقدم الغوث الانساني و تأمين الحاجيات الأساسية للاجئين و أنسنة ظروفهم المعيشية و الصحية.
- تفعيل الاليات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية و المنابر المختلفة وتقديم الجناة للمحاكمة عن طريق ارساء قضاء جنائي فعال و تسهيل تسليم المجرمين.
- تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في تشريعات الدول الوطنية و التعريف بها وإرساء قاعدة الاختصاص العالمي.

قائمة المراجع

الإتفاقيات:

- اتفاقية 1951
- اتفاقية جنيف الرابعة
- البروتوكول الإضافي الثاني
- البروتوكول الأول لعام 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

القوانين واللوائح:

- لائحة الجمعية العامة رقم 368، المؤرخة في 1952/12/20.
- لائحة الجمعية العامة رقم 832، المؤرخة في 1954.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2675 الصادر بتاريخ 1970/12/09.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجمعية العامة، الدورة 47، الملحق رقم 12، نيويورك 1992.

المؤلفات والكتب:

- أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،
- أحمد كرمود، بعض مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2005
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة إلى نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة والنشر، الطبعة 2، 1995
- محمد جهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2005،
- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005،

- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، إعداد شريف عتلم، طبعة 02، 2004،
- أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،
- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1997
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 2009.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 / 2002
- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011
- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول،
- علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس والقائد، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى، 2004،
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002
- فضيل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط 2، دار مكتبة الحامد، عمان، 2001،
- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت،
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998
- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، دار الخلدونية، الجزائر.

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتحدياته، ط 1، 2005،

- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،

المقالات:

- مقالة الدكتور: إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليلي للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003

- مقال المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمير صدر الدين أغا خان الذي نشرته - مجلة الحق إتحاد المحامين العرب عدد (2) العام 1970

الرسائل والمذكرات:

- شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- وضاح بوخميس، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002
- بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979.
- العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون 2008-2009.
- عبد القادر البقيرات، الجرائم الإنسانية، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003
- مبروك محمد، وضع اللاجئ في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011/2012.

-مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
المواقع الإلكترونية:

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 في 2005 وثيقة رقم 05 على الموقع www.un.org

-المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح داخليا، المقدمة ف (2) على الموقع الإلكتروني [www. Reliefweb.int](http://www.Reliefweb.int). cliconocha online

-موقع الإنترنت للهلال الأحمر الجزائري www.cra.dz.org

المجلات والجرائد:

-جريدة الخبر الجزائرية الصادرة في 26 أوت 2010.

-مجلة الإنساني، العدد الواحد والأربعون، شتاء، 2007-2008

-الاتفاق المتعلق بالأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998/03/13 عدد 322،

-حالة اللاجئين في العالم، التزوج قسم برنامج عمل إنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مطابع الأهرام التجارية، قليب، مصر

-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000.

الفهرس

	الفهرس
	مقدمة.....
06	الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ.....
07	المبحث الأول: مفهوم اللاجئ.
07	المطلب الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين
08	الفرع الأول: تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين
09	الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967
10	الفرع الثالث: تعريف اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969
12	المطلب الثاني: ضرورة تمييز مفهوم اللاجئ بمفاهيم أخرى
12	الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية
14	الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا
16	الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ وملتمس اللجوء
18	المبحث الثاني: حقوق اللاجئين
16	الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ نفسها التي يتمتع بها الشخص المحلي
20	الفرع الثاني: معاملة اللاجئ أفضل معاملة
20	الفرع الثالث: الحق في الحصول على وثائق السفر
27	المطلب الثاني: حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني
27	الفرع الأول: الحقوق المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
42	الفصل الثاني: الآليات الفاعلة لحماية اللاجئين.....
43	المبحث الأول: الحماية في إطار المنظمات الإنسانية
43	المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها هيئة فعالة لحماية اللاجئين
43	الفرع الأول: تدخل اللجنة لصالح اللاجئين
46	الفرع الثاني: مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين.
49	المطلب الثاني: الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات فعالة الحماية للاجئين داخل أوطانهم

49	الفرع الأول: الجمعيات الوطنية وعلاقتها بالحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.
52	الفرع الثاني: دور بعض الجمعيات الوطنية في تحقيق الحماية للاجئين.
56	المطلب الثالث: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحماية اللاجئين عام 1949.
57	الفرع الأول: ممارسة اختصاص المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين.
61	الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في ميدان الحماية الدولية والمساعدة المادية.
42	الفرع الثالث: دور المفوض السامي في عمليات المساعدة.
68	المبحث الثاني: آلية القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين.
69	المطلب الأول: قصور آلية المحكمة الجنائية وعدم دقتها في بعض الجرائم.
70	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية
71	الفرع الثاني: تأثير بعض الدول على حسن آلية المحكمة الجنائية
72	الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين
73	المطلب الثاني: تدخل المحكمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة
73	الفرع الأول: تدخل القضاء الجنائي الدولي في أوغندا
75	الفرع الثاني: جهود القضاء الجنائي في دارفور
57	الخاتمة
58	قائمة المراجع